

جامعة امحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق بودواو
قسم القانون العام

التجربة الدستورية في دولة الإمارات
العربية المتحدة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:
أ/ راجي حسن

إعداد الطالبتين:
✓ كحل الراس محمد
✓ خريبط عبد الرؤوف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عيسى زهية	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
راجي حسن	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
تريجة نوار	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بداية نتقدم بالحمد والثناء ومعظيم الشكر لله تعالى الذي وفقنا في
إنجاز هذا العمل ...

ومن ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل
" راجي حسن " على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة،
وعلى كل مساعده وتوجيهاته السديده التي قدمها لنا طوال فترة
إعداد العمل

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الاساتذة أعضاء اللجنة المناقشة التي
تكرمت بقبول مناقشتها

كما لا يفوتنا توجيه الشكر إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة
في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين وبعد ...

إلى الملاك في الحياة ... وإلى معنى الحب ومعنى التفاني
والحنان ... إلى بسم الحياة وسرّ الوجود ... إلى من كان
دعائها سرّ نجاحنا ..

إلى الأم الغالية

إلى من كلفه الله بالصيبة والوقار ... إلى من علمنا العطاء
بدون انتظار ... إلى من نعمل اسمه بكلّ افتخار ...

إلى الأب الكريم

إلى سندنا وقوتنا وملاذنا الإخوة الكرام... جعلهم الله لنا عوناً
في الحياة

عبد الرؤوف + محمد

هَقْدَمَة

مقدمة.

إن قيام دولة الإمارات العربية المتحدة وظهورها ككيان سياسي موحد في منطقة الخليج العربي له أهمية كبيرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وإن دراسة أسباب وعوامل قيامها لهو ضرورة تاريخية، وإن الفترة ما بين عام 1968م، التي طرح فيها مشروع الاتحاد، وعام 1971م، التي ظهرت فيها دولة الإمارات العربية إلى الوجود هي فترة مخاض تعسرت فيها ولادة الدولة الاتحادية بسبب ظروف وأوضاع محلية وخارجية. هذا فضلا عن الخلاف الناشب بين مشايخ الإمارات العربية حول شكل وهيكلية الدولة ونظامها الدستوري.

الأمر اختزل إمارات الاتحاد من تسع إمارات إلى سبع إمارات، وهذا أدى بدوره إلى زوال العديد من العقبات أمام مسيرة الاتحاد التي تيسر فيها الاتفاق وأعلن عام 1971م عن قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، بكيانها السياسي ودستورها وعلمها الموحد والتي أصبحت دولة لها ثقلها السياسي في المنطقة والعالم.

مرت عملية قيام دولة الإمارات العربية المتحدة بمخاض عسير استمر ما يقارب الثلاث سنين منذ أن طرح مشروع الاتحاد عام 1968م، وقد أُلقت مفاوضات الاتحاد بظلالها على طبيعة النظام السياسي الدستوري لدولة الاتحاد.

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة على مبادئ التسامح والانفتاح تجاه الشعوب والثقافات المختلفة، حيث تتبع هذه المبادئ من رغبة الدولة في بناء علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية على الصعيد الدولي، كأداة لأرساء أسس الاستقرار والتنمية والتعايش السلمي.

وبعد الانفتاح على العالم من الاسمات الأصلية في سياسة الدولة الخارجية، وهو يعكس طبيعة مجتمعها المحلي الذي يتسم بالانفتاح على الثقافات والحضارات المختلفة، كما يعكس الرسالة السامية التي تحملها الدولة منذ عهد المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والتي تتمثل في الدعوة إلى السلام العالمي والعمل من

أجل من خلال إقامة علاقات واسعة والتواصل مع دول العالم المختلفة وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

ويوصف النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه أحد أكثر النظم السياسية استقراراً في المنطقة، وذلك نتيجة للجهود المستمرة والمثابرة لعدد من القيادات الاستثنائية التي عملت بشكل دؤوب على بناء وترسيخ مؤسسات قوية، قادرة على الوفاء بمتطلبات العصر وتجاوز أية سلبيات أو تحديات يمكن أن تعترض طريقها. وقد أدرك قادة الإمارات السبع منذ البداية، أن نجاح الأمة يكمن في قدرتهم على تحقيق المواطنة وإشراك مواطنيهم في عملية التطوير بشكل مباشر.

وعليه ومما قيل سابقاً عن دولة الإمارات العربية المتحدة يمكن طرح الإشكالية الآتية: فيما يمثل تطور النظام السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة؟ وما هو دوره في تحقيق الاستقرار والنضج الاتحادي؟ خصوصاً وأن أساليب تعامل الدولة مع التحديات الداخلية والخارجية متغيرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في الكشف على القواعد الأساسية للتنظيم السياسي والدستوري للدولة، والغاية الأساسية من قيام الاتحاد ومقوماته وأهدافه على الصعيدين الدولي والمحلي، كما أننا نوضح الدعامات الاجتماعية والاقتصادية والأساسية للاتحاد، ويؤكد هذا عن طريق الحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع من الناحية النظرية في الكشف عن السلطات الاتحادية والنظام السياسي وتطوره في دولة الإمارات العربية، ونظام إصدار التشريعات الاتحادية والجهات المختصة بها، كما أنه عملية توزيع الاختصاص التشريعية التنفيذية والحريات والحقوق والواجبات العامة المتعلقة بالمواطنين هي التي تبين أهمية الموضوع.

المنهج المتبع:

سنحاول الاعتماد في هذه الدراسة للوصول إلى الهدف المسطر على المنهج التحليلي المتعلق بتحليل وشرح نصوص الدستور والقوانين المتعلقة بالموضوع لمعرفة مكانة الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة وتطور النظام السياسي والدستوري للدولة. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ولتوضيح حماية حقوق الإنسان وأهميتها من أجل الوصول إلى عناصر وافية ومضبوطة.

أهداف الموضوع:

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في معرفة النظام السياسي وتبلوره ككيان موحد في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن أجل معرفة النجاحات التي حققتها الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي لا يمكن انكارها لتأسيس الكيان الاتحادي، والذي أستثمر بدوره إلى يومنا هذا.

أسباب الدراسة:

تمت الدراسة على أسباب شخصية وموضوعية وهي كالاتي:

أ/ الأسباب الشخصية:

- قمنا باختيار هذا الموضوع لرغبتنا في البحث فيه كونه موضوع مهم وشيق يستحق البحث في والعمل من أجل إتمامه.
- ظهور تطورات حديثة في دولة الإمارات العربية المتحدة أدت إلى ضرورة البحث عنها.
- اخترنا هذا الموضوع لتعلقنا بمجال القانون الدستوري واقتراح الأستاذ دافع أساسي لدراسته.

ب/ الأسباب الموضوعية:

- اخترنا الموضوع لارتباطه بعوامل تطور وازدهار الاقتصاد لدولة الإمارات.

- اخترنا الموضوع من أجل الوقوف عند أهم التطورات التي تجسدت بفعل النظام السياسي والدستور الاتحادي ومعرفة مدى نجاعتها كدولة اتحادية.

- اخترنا الموضوع للنظر في تأسيس النظام السياسي القوي والتماسك ومدى تأثيره على بناء الدولة الاتحادية لتمتعه بالقيادة الحقيقية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة الخاصة بموضوع مذكرتنا هذه إرتأينا إلى تقسيم العمل إلى فصلين اثنين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي جاء مقسم إلى مبحثين اثنين وهما: المبحث الأول بعنوان نشأة وتطور النظام السياسي الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة، المبحث الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام الإماراتي.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات، والذي جاء مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان: مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق، والمبحث الثاني: موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات، أما المبحث الثالث والأخير فجاء تحت عنوان: ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول:

وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري الاتحادي

لدولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام السياسي الإماراتي

في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان

الدستوري في النظام الإماراتي

تمهيد:

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة، على مبادئ التسامح والانفتاح تجاه الشعوب والثقافات المختلفة، حيث تتبع هذه المبادئ من رغبة الدولة في بناء علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية على الصعيد الدولي، كأداة لإرساء أسس الاستقرار والتنمية والتعايش السلمي.

ويعد الانفتاح على العالم من السمات الأصيلة في سياسة الدولة الخارجية، وهو يعكس طبيعة مجتمعها المحلي الذي يتسم بالانفتاح على الثقافات والحضارات المختلفة، كما يعكس الرسالة السامية التي تحملها الدولة منذ عهد المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والتي تتمثل في الدعوة إلى السلام العالمي والعمل من أجله من خلال إقامة علاقات واسعة والتواصل مع دول العالم المختلفة وتحقيق الاستقرار في المنطقة.

كما تؤمن دولة الإمارات العربية المتحدة أن انفتاح الدول والمجتمعات على بعضها بعضاً من شأنه أن يعمق أواصر الصداقة والتقارب، ويكرس الصور الإيجابية المتبادلة فيما بينها، على نحو يدعم أجواء السلام والتفاهم والحوار على المستوى العالمي، فيما يؤدي الانغلاق والتفوق على الذات إلى زيادة عوامل الصدام والخلاف وتكريس الصور النمطية السلبية بين المجتمعات المختلفة.

وتأكيداً لهذه الرؤية، تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة على مدّ جسور التواصل والانفتاح مع مختلف دول العالم وشعوبه، و ترجمة ذلك إلى أفعال وسياسات على المستويين الداخلي والخارجي، حيث ترتبط الدولة حالياً بعلاقات دبلوماسية مع ما يقرب من 182 دولة.

كما عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على تفعيل دورها الإنساني العالمي، حتى أصبحت عنواناً للخير والعطاء، حيث بلغت التقديرات النهائية لمساعدات الإمارات الإجمالية في عام 2011 ما يزيد على 7.74 مليار درهم (2.11 مليار دولار أمريكي).

وقد بلغت نسبة المساعدات الخارجية للدولة خلال عام 2011 (0.62%) من ناتجها المحلي الإجمالي.

أما داخلياً، فتمتلك الدولة سجلاً حافلاً وراسخاً من التعايش والتسامح الديني والثقافي بين سكانها. حيث يقيم حالياً على أرضها أكثر من 200 جنسية، وفرت لهم الدولة قانوناً يحمي معتقداتهم ويحترم أعرافهم وتقاليدهم ويوفر لهم حرية ممارسة شعائرهم في جو يتسم بالعدالة والشفافية التي لا تسمح للتعصب الديني أو المذهبي أو العرقي أن ينمو فيها. كما أن الجهود التي تبذلها الدولة من خلال الفنون والثقافة والسياسات التعليمية، ساهمت في إيجاد مستوى أعمق من التفاهم والتسامح وأدت إلى رفع مستوى الوعي والاحتفال بالتراث العالمي، فضلاً عن تراثها الخاص. وتجسد دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً حياً للتفاعل الإيجابي والبناء بين الثقافات المختلفة واللغات والأجناس والأعراق والمعتقدات، وهو ما يؤدي إلى تناغم وتعايش سلمي في هذا المجتمع المتنوع.

وساهم إيمان دولة الإمارات العميق بأهمية التواصل والحوار بين الدول والشعوب المختلفة في العالم وبذلها لجهود كبيرة في تخفيف المعاناة عن البشر في مناطق الكوارث والنزاعات، وتبنيها سياسة تتسم بالحكمة والاعتدال والتوازن، مما جعلها تحظى بعلاقات قوية مع مختلف دول العالم شرقاً وغرباً ومكنها من أن تكون نموذجاً يحتذى به ويبعث الأمل في إمكانية تحقيق التعايش الحضاري بين شعوب العالم وثقافته المختلفة.

وقد تأسس اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام 1971، وذلك بعد وضع دستور مؤقت للدولة تحول عام 1996 إلى دستور دائم، حيث وضع القواعد الأساسية للتنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات. واستطاعت الدولة بهذه التجربة أن تأخذ مكانها المتميز في العالم كأنجح تجربة وحدوية عربية في العصر الحديث.

ويوصف النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه أحد أكثر النظم السياسية استقراراً في المنطقة، وذلك نتيجة للجهود المستمرة والمثابرة لعدد من

القيادات الاستثنائية التي عملت بشكل دؤوب على بناء وترسيخ مؤسسات قوية، قادرة على الوفاء بمتطلبات العصر وتجاوز أية سلبيات أو تحديات يمكن أن تعترض طريقها. وقد أدرك قادة الإمارات السبع منذ البداية، أن نجاح الأمة يكمن في قدرتهم على تحقيق المواطنة وإشراك مواطنيهم في عملية التطوير بشكل مباشر.

وللإحاطة الكاملة بما ذكرنا سابقاً نقسم الفصل الأول إلى مبحثين مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: نشأة وتطور النظام السياسي الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المبحث الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام الإماراتي

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام السياسي الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة الإمارات دولة فتية لم يتجاوز عمرها 35 سنة، عاشت-شأنها شأن باقي دول المنطقة-تحت وطأة الاحتلال والجهل والتخلف ردحا من الزمن، وكانت القبيلة بأعرافها وموروثاتها وقيمها، هي المحرك الرئيس لتصرفات الأفراد، فكانت هي النواة والأساس في المجتمع.

وكان شيخ القبيلة هي المعبر عن إرادتها وهو السلطة، أي سلطة، بمعناها الواسع فكان هو المشرع، وهو المنفذ، وهو القاضي، فإليه يرجع الأمر ومنه يأخذ الأمر، كلامه دستور، وسلطانه لا يقف عند حد.¹

إلا أنه ومع التحرر من قبضة المستعمر، ودخول إمارات المنطقة في تكتل اتحادي يجمع بينها، مكونة دولة واحدة متحدة، كان لزاما تأسيس هذه الدولة على أسس حضارية مكتملة الأركان، ذات قواعد من الشرعية والقانون ذات سلطات مستمدة وجودها واختصاصاتها من قانون أسمى وقواعد أعلى من تلك المحلية القبلية، فاتخذت لنفسها دستورا يضبط كل نواحي الحياة في مجتمع قبلي متحد.²

فهل لدولة هذا مبدؤها دستور بكل معنى الكلمة؟ وما صفاته؟ وهل هناك قضاء يسهر على صونه والدفاع عنه؟... لكل سؤال من هذه الأسئلة سنخصص مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: وجود دستور «اتحادي»

كما هو معروف، يعد الدستور الوثيقة القانونية العليا المنظمة لكافة نواحي الحياة بالدولة، والمحدد الأساسي لنظام الحكم فيها، وإذا كان هذا هو حال الدستور بالنسبة للدول بشكل عام، فهو بالنسبة للدولة الاتحادية ذو مكانة أعلى، لكونه هو الأساس الذي

¹ أحمد إبراهيم أبو سن وآخرون: الإدارة العامة في الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العصرية-الإمارات، الطبعة الأولى 1988، ص 16.

² فاطمة الصايغ: الإمارات العربية المتحدة من القبيلة إلى الدولة، مرجع سابق، ص 259.

بنيت دولة الاتحاد، وهو الضابط الصلب لاختصاصات كل من الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المكونة للدولة، وهو كذلك "الضامن للاستقلال الذاتي لإماراتها".¹

ودولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية، شأنها في ذلك شأن كافة الدول الاتحادية، لا بد لها من دستور يحدد وظائف سلطات الدولة، ويضمن حقوق الأفراد فيها ويقرر حرياتهم، إلى جانب تحديده لسلطات الدولة، وبيان كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات المحلية، لذلك صدر دستور دولة الإمارات في الثاني من ديسمبر من عام 1971، متشكلاً من ست إمارات-في البداية.²

وعلى ذلك، يجب علينا التعرف على هذا الدستور عن قرب، من خلال بيان كيفية نشأته، وإبراز بعض خصائصه، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: نشأة الدستور الإماراتي

إن الدستور يمثل القاعدة الأقوى والمرتكز الصلب بالنسبة للدول الاتحادية فهو-في هذه الدول بالذات-يمثل الآلية التي تحدد سلطات الدولة الاتحادية، وكذلك السلطات المحلية للإمارات الأعضاء، وتجنب التداخل والتنازع في الاختصاصات بينها، وذلك ضماناً لحسن العلاقات بينها، علاوة على ذلك فوجود الدستور يعتبر صونا لحقوق الولايات وبياناً لواجباتها.³

¹ عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، دون ناشر، طبعة عام 1978، ص 77.

² امتنعت في البداية إمارة رأس الخيمة عضواً في الاتحاد. في هذا الموضوع وخلفياته انظر: العربية بعنوان "تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة"، الطبعة الأولى أكتوبر 1981، ص 574-576، وعائشة السيار: التاريخ السياسي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 367 وما بعدها، وعبد الرحيم الشاهين: نظام الحكم والإدارة في دولة الإمارات، مطبعة جلفار-رأس الخيمة، 1997، ص 59.

³ مصطفى أبو زيد: الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

والدساتير بشكل عام تنشأ بإحدى الطرق التي حددها القانون الدستوري، حيث قد تنشأ الدساتير بطرق ديموقراطية كالاستفتاء المباشر، أو بطريقة الجمعية التأسيسية، وقد تنشأ بطريقة غير ديموقراطية، في حالة نشوئها بطريقة المنحة أو العقد.¹

واختلاف الدول والشعوب في الطريقة المتبعة لوضع الدساتير، لا يختلف لمجرد رغبة دول ما في تبني طريق ديموقراطية في وضع الدستور من غيرها، وإنما يتم ذلك وفق للظروف التي تمر بها الدولة آنذاك، ناهيك عن مدى ما للشعب من مقومات وموروثات اجتماعية، تحدد هي الأخرى الطريقة التي تنشأ بها الدساتير، ففي العهود السابقة وعند تعالي سلطة الملوك والجبابرة كان الدستور -وإن تم ذلك- يقدم منحة من الحاكم² لشعبه بإعلانه بعض الامتيازات والسلطات للشعب، الأمر الذي يجعل من الحاكم مصدرا للسلطات في الدولة، وقد يتطور الأمر قليلا حين يجعل الحاكم -وبغض النظر عن الأسباب- الدستور ينشأ في صورة عقد بينه وبين الشعب، حيث تتلاقى إرادتهما على إنشائه، ومن جانب آخر نرى الدول ممن قطعت شوطا في مضمار الديموقراطية قد تبنت أسلوبا ديموقراطيا يتمثل في استفتاء مباشر، أو قد تسلك طريقا آخر يسمى بأسلوب الجمعية التأسيسية، إذا الاختلاف في وضع الدساتير يأتي ترجمة للظروف الآنية التي تمر بها الدول حين نشأتها.³

¹ يقصد بالطرق الديموقراطية في وضع الدساتير "ذلك الأسلوب الذي تتضح فيه إرادة الأمة دون تدخل منا لحكام"، أما الطرق غير الديموقراطية فهي -الطرق التي نظهر فيها إرادة الحاكم واضحة، حيث قد تكون إرادته في وضع الدستور منفردة أو تلاققت مع إرادة الأمة" انظر في تفاصيل نشأة الدساتير: سعد عصفور: المبادئ السياسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع، ص 96، ومحسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 1987، ص 37 وما بعدها، وماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مرجع سابق ص 10 وما بعدها، وحسين عثمان محمد: النظم السياسية والقانون الدستوري، إصدارات المكتبة القانونية، طبعة 1989، ص 57.

² في صدد ذلك، يذكر أستاذنا الدكتور/ يحيى الجمل أن "لم يكن الملك أو الأمير أو السلطان، صاحب اختصاص يزوله استنادا إلى قاعدة قانونية، وإنما كان يعتبر نفسه، وكان يعتبره الناس هو صاحب السلطة، وليس معبرا عنها أو ممثلا لها، كما يقال الآن في ظل الشرعية الدستورية" مؤلف سيادته: القضاء الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص 6-7.

³ تجد الإشارة هنا إلى أن -موريتانيا- هي أحدث دولة عربية أخذت بأسلوب الاستفتاء المباشر في نشأة دستورها، بعد انقلاب الجيش على الرئيس محمد ولد سيدي الطابع في 3 أغسطس 2005 الذي خلفه نتيجة لهذا الاستفتاء الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله في 26/03/2007.

ولكن فقه القانون الدستوري قد اختلف في نوعية دستور دولة الإمارات والكيفية التي نشأ بها، فهناك رأي في الفقه تبنى أسلوب المنحة في نشأة الدستور، حيث إنه منحة من الحكام المجتمعين في "السميح"¹ للشعب الذي قد تعطش لقيام مثل هذا الاتحاد، وتكوين دولة موحدة لها استقلالها وكيانها ودستورها.²

ورأي جانب آخر من الفقه، أن دستور دولة الإمارات قد نشأ بطريقة العقد استناداً إلى ديباجة الدستور التي تكشف عن عقد قد تم بين حكام الإمارات السبع والذي بمقتضاه قامت دولة الإمارات.³

أما الجانب الثالث فقد تبنى صورة مغايرة تماماً للأساليب التقليدية لنشأة الدساتير، حيث بين أن دستور دولة الإمارات، قد نشأ بأسلوب خاص منفصل عن باقي أساليب نشأة الدساتير، أسلوب تظهر فيه رغبة حكام الإمارات العربية المتحدة في إقامة كيان اتحادي يضمهم، ويكون دولة واحدة، وكذلك اتجاه رغبة شعوب هذه الإمارات في الاتحاد، والتي يمثلها حاكم كل إمارة، وهو كذلك استجابة لظروف تلك المنطقة في ذلك

¹ هي المنطقة الواقعة بين إمارتي أبو ظبي ودبي، والتي عقد بها آخر اجتماع لحكام الإمارات، والذي تمخض عنه قيام دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971.

² ذهب إلى تبني هذا الاتجاه: ماجد راغب الحلو: أنظمة الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 158، وعادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 82-83، السيد محمد إبراهيم: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات-أبو ظبي، طبعة عام 1975، ص 154.

من رأينا في هذا الصدد صحة هذا الرأي، وذلك لأن مجتمع الإمارات في ذلك الوقت لم يكن مهياً سياسياً واجتماعياً للتعاطي مع الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، أو حتى غير الديمقراطية منها، وذلك لقبيلة المجتمع الذي يرى في حاكمه جميع سلطات الدولة تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً، وتهيئة المجتمع للاضطلاع بدوره السياسي في المجتمع، يحتاج إلى وقت قد يطول، وإلى أساليب وإجراءات قد تتعقد وتطول أيضاً، الأمر الذي لم يكن مناسباً في تلك الحقبة من الزمن، والتي كانت تتطلب سرعة في البت في أمر من الخطورة بمكان، بحيث تنشأ دولة جديدة اتحادية من العدم، إضافة إلى أن شعب الإمارات لم يكن بالمستوى العلمي الذي يؤهله للانخراط والتشرب بالأساليب الديمقراطية وتفقهها، لذلك كان من الصعوبة تطبيق هذه الأساليب في مجتمع هذا مبدؤه.

³ ذهب إلى تبني هذا الاتجاه، الأستاذ الدكتور/ محسن خليل، في مؤلفه النظام الدستوري لدولة الإمارات، ص 130-133- ولكن معنى العقد الذي يقصده الدكتور محسن، ليس هو أسلوب العقد المتبع في ظل الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير، والذي يتم بين الحاكم والأمة، وإنما هو-في حالة دستور الإمارات عقد تم بين حكام الإمارات فقط، أي دون ظهور لإرادة شعب الإمارات.

الوقت، وما لها من ظروف أدت إلى صدور دستور الدولة الاتحادية الجديدة في صورة جديدة مغايرة لما ستقر عليه فقه القانون الدستوري فيما يخص أساليب نشأة الدساتير.¹

الفرع الثاني: بعض خصائص الدستور الإماراتي²

يمكننا في هذا الموضوع بيان بعض خصائص الدستور الاتحادي الإماراتي، حيث يعتبر في عداد الدساتير المكتوبة، ومن ثم نتطرق للتعرف على بدايته المؤقتة وانتقاله إلى الصفة الدائمة، ثم نبيين الأسلوب الذي تبناه في توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء، والحكومة الاتحادية، بعد ذلك نتعرف على إمكانية إقامة نظام ديموقراطي نيابي في ظلّه.

أولاً: دستور مكتوب «مدون»

دولة الإمارات، دولة متحدة اتحاداً فدرالياً، ودولة هذا شأنها لا بد لها من دستور مكتوب، وذلك لما لهذا الاتحاد من خطورة وأهمية، كونه يضم عدة دويلات أو إمارات يجب أن تنظم العلاقة بينها وفق أسس وقواعد ثابتة لا تتأثر بتبني نوعية الدساتير العرفية.³

هذا ناهيك عن ضرورة تحديده اختصاصات الدولة الاتحادية، واختصاصات حكومات الإمارات المحلية المكونة للاتحاد، على نحو دقيق لا يؤدي إلى إشكالات وتداخلات في المستقبل، كما يجب أن يحدد هذا الدستور نظام الحكم في الدولة،

¹ إلى ذلك ذهب محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 383

² للتعرف على خصائص دستور دولة الإمارات، بشكل مفصل راجع: ماجد راغب الحلو: أنظمة الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 153-162، مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ص 203-227، السيد محمد إبراهيم: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 138-142، عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 83-91، وعمرو أحمد حسبو: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الثاني، إصدار كلية الشرطة-أبو ظبي، 1995، ص 53-61، ومحمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 374-408، عبد الرحيم عبد اللطيف الشاهين: نظام الحكم والإدارة في الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 74-80.

³ عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 83-84.

والسبيل الدستوري لإصدار القوانين، وبيان سلطات الدولة واختصاصاتها، كل ذلك لا يتأتى إلا بوجود دستور مكتوب.¹

ودستور دولة الإمارات نشأ إثر تلاقي إرادات قادة الإمارات على إحداث اتحاد يجمعهم، ويجب لبلورة هذا "التلاقي" من وثيقة محددة تبين كافة شروطه وأركانه، علاوة على ذلك فهذا الدستور أول دستور لدولة الإمارات العربية المتحدة بشكلها الاتحادي،² بمعنى أن الشكل المكتوب للدستور فرض نفسه على هذه الدولة، بعدما كان الحكم في الإمارات الأعضاء قائماً على أسس وقواعد عرفية.³

ودستور دولة الإمارات يتكون من وثيقة دستورية واحدة. لكن ذلك لا يمنع من وجود وثائق دستورية مكتوبة أخرى، إلى جانب إمكانية نشوء قواعد دستورية مصدرها أحكام المحكمة الاتحادية العليا، التي تنشأ أثر تفسيرات تتعلق بموضوعات دستورية تتمتع بقوة ملزمة لكافة الجهات بالدولة شأنها في ذلك شأن القواعد المكتوبة في الدستور. بل قد تنشأ قواعد دستورية يكون مصدرها العرف بعد أن تستقر ويستمر العمل بها، وتصبح لها كذلك قوة دستورية ملزمة.⁴

إذا فصفة الكتابة لازمة لدستور دولة اتحادية، فلا يتصور نشوء دولة اتحادية مكونة من عدة دويلات على أسس وقواعد عرفية، إذ قد يؤدي ذلك إلى عدم وضوح الرؤى لكافة المسائل التي يجب أن تحدد أطرها على نحو دقيق، لكي يكون الاتحاد جامعاً مقوياً لدويلات متفرقة لا مفرقا لدويلات مجتمعة.

¹ عمرو أحمد حسبو: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 54.

² جدير بالذكر هنا أنه لا توجد دساتير مدونة خاصة بالإمارات الأعضاء بالمعنى الدقيق للكلمة، إنما قد يفهم من عبارة "دساتير الإمارات" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (151)، بعض الوثائق المكتوبة أو بعض القواعد العرفية المعمول بها. هنا وهناك.

³ عبد الرحمان الشاهين: نظام الحكم والإدارة في الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 75.

⁴ كالوثيقة الصادرة عن المجلس الأعلى للاتحاد رقم (2) لسنة 1972. والتي تقضي بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد، على انضمام إمارة رأس الخيمة وملحقاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: دستور اتحادي دائم

نشأ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مؤقتاً، أي كانت له فترة انتقال يتم بعدها إقرار الدستور الدائم، وذلك كما ورد في مقدمته "... ومن أجل ذلك كله وإلى أن يتم إعداد الدستور الدائم للاتحاد، نعلن أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتواقيعنا، ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار إليها فيه "أي مدة خمس سنوات كما جاء في البند (1) من المادة (144).

وقد حالت ظروف عديدة دون انتقال الدستور إلى الصفة الدائمة،¹ وقد صدرت قرارات المجلس الأعلى للاتحاد لتمديد العمل بالدستور المؤقت أكثر من مرة، دون أن يحدث التطور المنتظر.

ويعتبر بعض الفقه أن صدور دستور دولة الإمارات بالصفة المؤقتة أمراً منطقياً، يأتي استجابة لظروف دولة الإمارات وقت إعلان الاتحاد وكونها دولة حديثة، وعليه فلا بد من تحديد فترة مؤقتة يتم خلالها وضع الأمور في نصابها الصحيح، واختبار الأوضاع السياسية الجديدة على الدولة، حتى يتم تحديد ما يجب أن يطبق ويستمر من ظروف وقواعد، وما يجب أن يزال، وفقاً للتطبيق الواقعي، وما قد ينتج عنه من ملاحظات وإرهاصات.

ومع ذلك، ففي الثاني من ديسمبر عام 1996، أصدر المغفور له - بإذن الله - الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس الدولة آنذاك - قراراً بالتعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996، والذي يقضي في مادته الأولى بأن "تلغى كلمة المؤقت من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت" وبذلك بدأ عهد جديد.²

ثالثاً: أسلوب توزيع الاختصاصات

عرف القانون الدستوري ثلاث طرق لتجديد اختصاصات كل من حكومات الدويلات أو الإمارات المكونة للاتحاد الفدرالي، والحكومة الاتحادية الجديدة، فهناك توزيع

¹ في ذلك انظر: عائشة السيار، التاريخ السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 345-374،

وعبد الرحيم الشاهين، نظام الحكم والإدارة في الإمارات، مرجع سابق، ص 76-77

² الجريدة الرسمية، السنة السادسة والعشرون، العدد رقم 300، 31 ديسمبر/1996، ص 19.

للاختصاصات بطريقة محددة ومحصورة لكل من الحكومة المحلية والحكومة الاتحادية، أو أن تحدد اختصاصات الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر، ويترك ما عداها لحكومات الدويلات المحلية، أو أن تحدد وتحصر اختصاصات الحكومات المحلية ويترك ما عداها للحكومة الاتحادية.¹

ودليلاً على حرص دستور دولة الإمارات، ورغبة منه في الحفاظ على ذاتية الإمارات الأعضاء، ومنح الإمارات وحكامها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، ترك تحديد اختصاصات الإمارات الأعضاء في الاتحاد. ونص على تحديد اختصاصات الحكومة الاتحادية. كما ورد في المادة (120) التي حددت الاختصاصات الملقاة على عائق السلطات الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً، وكذلك ما ورد في المادة (121) والتي حددت ما يخص الحكومة الاتحادية تشريعاً فقط، حيث إن التنفيذ متروك للسلطات المحلية وفقاً لقوانينها وتحت إشراف الاتحاد.

المهم من ذلك هو حصر اختصاصات السلطات الاتحادية، وعدم تحديد اختصاصات سلطات الإمارات المحلية، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام دخول اختصاصات لا حصر لها تحت سلطة الإمارات الأعضاء.

علاوة على كم الحرية والاستقلالية الهائل الذي منحه الدستور للحكومات المحلية، فقد نص على مظاهر أخرى، توضح بجلاء أكثر حرص الدستور الاتحادي على ذاتية الإمارات الأعضاء، من هذه المظاهر:

1. نصت المادة (23) على أن "تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة، مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة..."

2. ما جاء في المادة (147) أن "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية".

¹ للتفصيل في توزيع الاختصاصات في النظام الاتحادي عموماً. انظر: سليمان: محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 45-46، محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 1996، ص 55-56.

3. ما أجازته الدستور للإمارات الأعضاء إبرام اتفاقيات محدودة، ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها، بشرط عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين والدستور. (المادة 1/123)،¹ وأجاز الدستور أيضا احتفاظ كل إمارة بعضويتها في منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط (الأوبك) أو الانضمام إليها.²

4. نصت المادة (5) على أن "... تحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها".³

5. إضافة إلى ذلك ما ورد في المادة (10) من النص على "... احترام كل إمارة عضو، لاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شئونها الداخلية وفي نطاق هذا الدستور".

6. ما ورد في نص الفقرة (2) من المادة (118) من أنه "يجوز لإمارتين أو أكثر، بعد مصادقة المجلس الأعلى، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة، أو إنشاء إدارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق".⁴

رابعا: يهياً لحياة نيابية ديموقراطية⁵

لا يخفى على أحد أن شعب الإمارات، شعب في أساسه قبلي، يتشكل فيه المواطنون من أحد قسمين، إما أن يكون بدويا راحلا مرتحلا، تحكمه في حياته مبادئ وأعراف - قبلية ترعرعت معه منذ نشأته، وأصبحت هي ما يستند إليه في تنظيم حياته بكل

¹ يرى جانب من الفقه أن نص هذه المادة فيه نوع من التناقض، حيث إن عقد اتفاقيات مع الدول المجاورة، هو من صميم اختصاص الاتحاد كما جاء في المادة (120). انظر في ذلك: ماجد راغب الطلو: أنظمة الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 168.

² الفقرة (2) من المادة (123) من الدستور الإماراتي.

³ جدير بالذكر أن هناك إمارات مازالت تحتفظ بأعلامها الخاصة. وتستعملها على أراضيها وفوق دوائرها المحلية مثل امارتي دبي ورأس الخيمة، وهناك إمارات استغنت نهائيا عن أعلامها الخاصة واستبدلت بها العلم الاتحادي.

⁴ على سبيل المثال لا الحصر، المواصلات المشتركة بين إمارتي الشارقة ودبي.

⁵ انظر في الديموقراطية النيابية : سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها، ومحسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، دون دار نشر، طبعة 1987، ص 520 وما بعدها، محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 405-406.

جوانبها، وإما أن يكون من أهل الحضر-أهل البحر- الذين كذلك تحكمهم الأعراف والقيم التي تربوا عليها وورثوها عن أجدادهم، حتى غدت بالنسبة لهم دستوراً-إن جاز التعبير-يسيرون على هديه في تنظيم شؤون حياتهم. إذا فهذا شعب الإمارات، وشعب هذا مبدؤه ونشأته لا يمكن إقحامه في معمعة الديمقراطيات، والخوض به في معارك التمثيل النيابي ومجالس الناخبين، فهذه حياة لم يألفها ولم يعتد عليها خصوصاً أن شعب الإمارات في بدايته لم يكن قاطعاً شوطاً في التعليم، يسمح بتبصيره بأهمية الحياة النيابية، ومعنى الديمقراطية وأهميتها بالنسبة للشعوب.

لذلك كان لزاماً على واضعي دستور الإمارات، أخذ هذه المسألة في الحسبان، وعدم الزج بهذا الشعب الوليد-شعب الاتحاد-في هذا المعترك، دونما جاهزية، وخيراً فعل، حيث نصت ديباجة الدستور على هذا الأمر، وأولته الاهتمام اللازم، وذلك حينما ورد النص ب "إعداد شعب الاتحاد للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدماً نحو حكم ديموقراطي نيابي متكامل الأركان.

أي أن واضعي الدستور-حكام الإمارات السبع-قد عقدوا النية والعزم مسبقاً على توجيه هذا الشعب الوليد القبلي نحو الانطلاق والتقدم، ووضعها في مواجهة شعوب العالم المتحضر، وذلك بالسير به قدماً نحو حكم ديموقراطي، وتوحي كلمة "السير به" إعداداً وتجهيزه بكل ما يلزم للوصول به إلى المكانة الراقية، لكي يعي دوره في المشاركة في صنع القرار السياسي، ولا يتم ذلك إلا باضطلاع أجهزة الدولة بدورها في تهيئة الشعب لهذه المهمة، وذلك لكي يقوم بدوره الذي أراده له مؤسسو هذا البلد، إيماناً منهم بأهمية صنع شعب ديموقراطي حر ملم بحقوقه وواجباته مشارك في بناء دولته.

وفي دولة الإمارات، وفي سبيل تنفيذ ما نص عليه الدستور من إعداد للشعب، والسير به نحو الحياة الدستورية الحرة الكريمة، وكخطوة أولى، نص الدستور على إنشاء مجلس وطني اتحادي، مهمته-إلى الآن- إيداء المشورة للحكومة الاتحادية، لما يستدعي إيداء المشورة فيه، وذلك عام 1971، وقد أوضح الدستور مهام المجلس الوطني الاتحادي واختصاصاته في المواد 68-93 من الدستور الاتحادي.

وبعد فترة ليست بالقصيرة، من عمر المجلس، حدث تطور مهم في أحد المسائل الجوهرية الخاصة بالتمثيل النيابي في المجلس، فقد أصدر صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، قرار المجلس الأعلى للاتحاد، الذي يخص طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، حيث يتم اختيار نصف أعضاء المجلس من هيئة انتخابية تتشكل بواقع مائة مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى.¹

ولا غرابة في ذلك حيث إن دولة الإمارات قطعت شوطاً كبيراً في مضمار الحضارة والتقدم والتنمية، من ناحية اقتصادية أو من ناحية اجتماعية أو تعليمية، فلا بد أن يصاحب ذلك تطور في المجالات السياسية أيضاً.

المطلب الثاني: الدستور الإماراتي بين الجمود والمرونة

كما عرفنا سابقاً أن دستور دولة الإمارات دستور اتحادي، والدستور الاتحادي يلزم أن يكون جامداً، أي يعدل بإجراءات تشد وتنعقد عن تلك المتطلبية لتعديل القوانين العادية، مما يضيف عليه سمو المتطلب للدساتير بشكل عام، وللدساتير الاتحادية بشكل خاص، وللتعرف على مظاهر جمود دستور دولة الإمارات، علينا التطرق لعدة نقاط:

أولاً: اقتراح التعديل الدستوري وإعداده²

وضع المشرع الدستوري مسألة اقتراح تعديل أي حكم من أحكام دستور دولة الإمارات بيد المجلس الأعلى للاتحاد فقط، دون أدنى معقب عليه في ذلك، ويتضح ذلك مما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (144) حيث ورد بها: "إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي".

¹ قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006، في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني للاتحاد، الجريدة الرسمية، عدد 453، سنة 36، أغسطس 2006.

² للاستزادة في ذلك: ماجد راغب الطلو: نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها، محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها، عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها، هادف راشد العويس: التعديل الدستوري في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص 335 وما بعدها.

كما هو واضح، إن عبارة "المصالح العليا" تعتبر قيداً مشدداً لتعديل أي نص دستوري، علاوة على أنه لا يحق لأي جهة اقتراح تعديل أي نص دستوري، إذ إن هذه المهمة منوطة بالمجلس الأعلى للاتحاد، فهو وحده من يحدد ويقرر ما يتصل بمصالح الاتحاد العليا، وهو وحده من يرى هل للتعديل مقتضى أم لا.

أما اقتراح مشروعات القوانين العادية، فهو من اختصاص مجلس الوزراء، وذلك كما ورد في نص المادة (60) من الدستور، التي تقرر "يتولى مجلس الوزراء، اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية، وإحالتها إلى المجلس الوطني...".

أما ما يتعلق بمسألة إعداد التعديل الدستوري، فإنه يتضح أن الدستور لم يفصل بين مرحلة اقتراح التعديل ومرحلة إعداد التعديل، فجمع المرحلتين بيد المجلس الأعلى للاتحاد،¹ وذلك يتضح من نص الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (144)، التي تقضي بأن "يقدم مجلس الأعلى مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي"، فيلاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد جمع مرحلتي الاقتراح والإعداد في كلمة "قدم".

وفي ذلك يشترك المجلس الأعلى للاتحاد مع مجلس الوزراء في نفس الاجراء، حيث إن مجلس الوزراء هو المختص بمرحلة اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية، أما المجلس الأعلى للاتحاد فهو المختص باقتراح مشروعات التعديلات الدستورية وإعدادها.

ثانياً: إقرار التعديل الدستوري

تعديل الدستور الاتحادي عادة، قد يتضمن مساساً باستقلال بعض الولايات المكونة للاتحاد،² على خلفية تغيير وضع معين في الدولة الاتحادية، لذلك فإن القاعدة في الدول المتحدة اتحاداً مركزياً، تتطلب موافقة أغلبية الولايات على عملية التعديل أي لا تكفي موافقة السلطات الاتحادية. بل يجب أن يصاحب ذلك موافقة أغلبية الولايات عليه، لأن

¹ جدير بالذكر أن التشريعات في كافة دول العالم تختلف فيما بينها في مسألة إسناد وظيفة اقتراح التعديل الدستوري فبعض الدول تجعل ذلك من اختصاص الحكومة "الوزارة"، وقد يسند هذا الاختصاص إلى البرلمان، وقد يكون الاقتراح بالتعديل الدستوري من اختصاص البرلمان والحكومة معاً، وقد يكون من طرف الشعب.

² المواد: (60) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. (110) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

ذلك قد يمس بمركزها القانوني أو ينال من بعض حقوقها، فمن المنطقي أن تؤخذ موافقتها على هذا التعديل.

إلا أن هذه ليست قاعدة عامة وجوبية، بل قد تختلف الجهات المتطلب موافقتها على عملية التعديل الدستوري في الدول المتحدة فدراليا، إلا أن ذلك خاضع للتنظيم الذي تقرره الدساتير الاتحادية، فأحيانا تكون عملية الموافقة على العديل وإقراره بيد المجالس الوطنية والشعبية الاتحادية، وقد يكون بيد مجالس الولايات المحلية.¹

وفي حال دستور دولة الإمارات فإن الجهة التي أعطاها الدستور الحق في إقرار أي تعديل دستوري هي المجلس الوطني الاتحادي، وذلك بنص البند (2) من المادة (144)-سالفه الذكر-وذلك يعني موافقة المجلس على أي تعديل دستوري يقدم من المجلس الأعلى للاتحاد. ولكن الدستور استلزم لذلك أغلبية خاصة لأعضاء المجلس على أي تعديل دستوري، فتطلب الدستور موافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك بنص الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (144).

أما ما يتعلق بتعديل القوانين العادية، فإن المشرع لم يتطلب أغلبية معينة لإقراره، فنص في المادة (89) على أن "يناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها". أي أنه يتوجب هنا تطبيق القاعدة العامة للتصويت وهي الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

ولم يطل التعديل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة إلا قليلا، يبرز ذلك في حالات معينة-كما أحمنا سابقا-فمثلا قرار التعديل الأول رقم 1 لسنة 1972 الذي يقضي-بإضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى من الدستور المؤقت للإمارات، أما التعديل الثاني فهو رقم 1 لسنة 1976 الذي يقضي بأن يكون لدولة الاتحاد وحدها حق إنشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، أما التعديل رقم 2 لسنة 1976، والتعديل رقم 1 لسنة 1981، والتعديل رقم 1 لسنة 1986، والتعديل رقم 1 لسنة 1991، فكانت كلها تتعلق بتمديد فترة العمل بأحكام الدستور الاتحادي المؤقت.²

¹ محمد كامل ليله: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، دون تاريخ طبع أو نشر، ص 144-146.

² د. هادف راشد العويس: التعديل الدستوري في الإمارات، مرجع سابق، ص 381 وما بعدها.

ولكن الحالة اللافتة للنظر هنا، هي مرحلة رفض المجلس الوطني الاتحادي للتعديل الدستوري، أو أنه اقترح تعديلاً على التعديل الدستوري المقدم من المجلس الأعلى للاتحاد، ولم يرق هذا التعديل للمجلس الأعلى، فهل يلغى التعديل الدستوري المطلوب؟ أم أن لزاماً على المجلس الأعلى للاتحاد أن يرضخ لملاحظات "البرلمان" في ما يخص التعديل؟

إن المتمعن في نصوص الدستور الإماراتي، يجد أن دور المجلس الوطني هو دور استشاري بحت أي لا يترتب على تصرفه -سواء كان بالموافقة أو بالرفض أو بالتعديل- أي أثر على التعديل الدستوري الذي يرغب المجلس الأعلى للاتحاد إجرائه،¹ حيث إن المجلس عبارة عن لجنة استشارية تشريعية للمجلس الأعلى للاتحاد، الذي بيده السلطة التشريعية الحقيقية، وهو يملك إقرار أي قانون سواء كان قانوناً عادياً أو قانوناً دستورياً، دون الاعتداد برأي المجلس الوطني الاتحادي.²

مما تقدم يتضح لنا أن دستور دولة الإمارات دستور جامد، وذلك يتمثل من عدة نقاط:

أولاً: أن الدستور الاتحادي للدولة قد أسند مهمة اقتراح وإعداد أي تعديل دستوري للمجلس الأعلى للاتحاد وحده، وذلك ما نصت عليه المادة (144) -سالف الذكر- بينما أوكل مهمة اقتراح أي قانون عادي أو تعديله لمجلس الوزراء، وذلك وفقاً لنص المادة

¹ وقد سايرت المحكمة الاتحادية العليا هذا الرأي، من خلال قضائها قائلة "... فإذا تمسك المجلس الوطني الاتحادي برأيه السابق، وأجرى أي تعديل في المشروع أو رأى رفضه، كان من حق رئيس الاتحاد إصدار القانون بصورته الأولى، وعلى غير رأي المجلس الوطني الاتحادي، وذلك بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد..." طلب رقم 1 لسنة 2 قضائية "دستورية"، جلسة 1974/4/1، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية. الطبعة الأولى 1997، ص 17.

² الفقرة (د) من البند (2) من المادة (144) من الدستور الإماراتي. للتعرف على آراء الشراح في هذا الصدد. انظر: محسن خليل: النظام الدستوري لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 153، عبد الرحيم الشاهين: نظم الحكم والإدارة في الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 130، يوسف محمد عبيدان: الحركة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة من عام 1971 إلى الوقت الحاضر "نشأتها وخصائصها"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 2 سنة 37، يوليو 1995، ص 33.

(60) والتي تنص على أن "... يتولى مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها".

ثانياً: تتضح مسألة جمود الدستور كذلك من خلال الأغلبية المتطلبة لإقرار أي تعديل دستوري، فقد استلزم المشرع أغلبية خاصة لتحقيق ذلك، تتمثل في موافقة ثلثي أصوات الحاضرين من أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، على عكس إقرار القوانين العادية التي لم يستلزم المشرع لها أي أغلبية معينة.

بل تطبق معها الأغلبية العادية، وهي أكثر من نصف أصوات الحاضرين بالمجلس الوطني.¹

ثالثاً: إنشاء المحكمة الاتحادية العليا ومنحها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين من خلال دائرتها الدستورية، وعدم ترك أي مسألة من المسائل التي تتعلق بالدستور بيد القضاء، يعد أبرز دليل على جمود دستور دولة الإمارات.²

جدير بالذكر هنا أن دستور دولة الإمارات لم ترد فيه أي نصوص تحرم تعديل أحكام الدستور مطلقاً. بل إن جمود الدستور هنا جمود نسبي ممكن، لكن باتباع إجراءات أشد وأعد من تلك التي تتبع مع تعديل القوانين العادية.

وصفة الجمود التي تتصف بها الدساتير الاتحادية عموماً، مسألة بديهية-كما أسلفنا- ذلك لأنه يجب أن يحدد الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية، وكذلك اختصاصات السلطات المحلية التابعة للولايات المكونة للاتحاد، فلو كان الدستور في هذه الحالة مرناً، لأصبحت الأمور كلها غير واضحة وهشة ولأصبح استقلال الإمارات نفسه محلياً رهناً برغبة سلطات الاتحاد، ولطغت إحداها على الأخرى.

¹ الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (144) من الدستور الإماراتي.

² المادة (99) من الدستور الاتحادي الإماراتي.

المطلب الثالث: مدى وجود قضاء مستقل بدولة الإمارات

حرص الدستور الإماراتي منذ نشأته عام 1971، على مسألة استقلال القضاء، واضطلاع المحاكم دون غيرها بوظيفة القضاء، واستقلالها عن السلطات العامة الأخرى، فقررت ذلك المادة (94) بأن "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمايرهم".

كما يؤكد ذلك الاستقلال، عدم قابلية القضاة للعزل، حيث نصت المادة (97) من الدستور على أنه "رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء".¹

ودستور دولة الإمارات - شأنه في ذلك شأن معظم الدساتير الحديثة - قد حرص على جعل القضاء سلطة في مواجهة باقي سلطات الدولة، فنص في مادته (45) على أنه "تتكون السلطات الاتحادية من: 5- القضاء الاتحادي" الأمر الذي يكون معه للقضاء الكلمة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض، وبين المؤسسات والأفراد، إضافة إلى كون القضاء حامي الحريات والحقوق العامة، وعليه فلا يجوز لأي سلطة أخرى التجرؤ على التدخل في شؤون القضاء أو الاعتداء على اختصاصاته بأي صورة من صور التدخل.²

ولم يتردد الدستور الاتحادي الإماراتي في تأكيد هذه المسألة في أكثر من موضع وعبر أكثر من مادة فيه، حيث اعتبر السلطة القضائية الملاذ الآمن لحرمة الملكية الخاصة، فقد نصت المادة (21) من الدستور على أن "الملكية الخاصة مصونة، ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل".

وفي موضع آخر، في المادة (39) تقرر أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي...."

¹ انظر: عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 306، ومحسن خليل:

النظام الدستوري لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 329.

² فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 18-19.

وتأكيداً من المشرع الدستوري على مبدأ استقلالية القضاء في الدولة، أكد في المادة (98) من الدستور أن "يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه".

وإيماناً من المشرع في دولة الإمارات كذلك، بضرورة إحاطة القاضي بالاستقرار والحفاظ على حيده ونزاهته، نص الدستور في دولة الإمارات في صلب المادة (97) على أن "رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية...".

إذا نحن أمام دولة ذات كيان سياسي حقيقي يحكمها دستور اتحادي، دستور جامد، دستور يحدد إلى حد كبير العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء، يولي القضاء واستقلاله أهمية كبيرة إيماناً بدوره في خدمة المجتمع وترسيخ حكم العدالة في دولة عصرية.

المبحث الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام الإماراتي

منح دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطة القضائية الحق في حماية الدستور الاتحادي، وتعتبر الدائرة الدستورية إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ويناط بها الفصل في المنازعات الدستورية.

صدر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في 18 يوليو 1971، وتم العمل به في الثاني من ديسمبر 1971، وقد نص هذا الدستور على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

وأعطى الدستور الإماراتي حق الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا، وذلك باعتبارها الجهة التي تسهر على ضمان سيادة الدستور الاتحادي، فخصص لها دائرة دستورية تتولى مهمة الفصل في الدعاوى الدستورية.¹ وأوضح الدستور الإماراتي الاختصاصات الأخرى للمحكمة الاتحادية العليا.²

وقد صدر قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، وبين تشكل المحكمة، واختصاصاتها، وأوصل الطعن، وطرقه، وأثر الحكم الصادر من المحكمة.

وسوف نفضل ما أجمالناه في المطالب الثلاثة التالية:

- المطالب الأول: تشكيل الدائرة الدستورية واختصاصاتها بدولة الإمارات.
- المطالب الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي.
- المطالب الثالث: تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي.

¹ محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي 1975، 65، وجمال زكريا قاسم، الأسس التاريخية لوحدة الإمارات، دور الاستعمار في تجزئتها، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة،

مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 42

² رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 208

المطلب الأول: تشكيل الدائرة الدستورية واختصاصاتها بدولة الإمارات

أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لدستورها الصادر 1971 بأسلوب تخصيص محكمة واحدة علياً لأداء مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال دائرة دستورية تتولى هذه المهمة، وتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها، وقد أجمل الدستور الإماراتي التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا، في المواد (95-101).¹

أولاً: تشكيل الدائرة الدستورية

وقد أخذ الدستور الإماراتي بأسلوب مركزية الرقابة، حيث عهد بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والمحلية إلى المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون سائر الجهات القضائية الأخرى باعتبار إنها تمثل قمة الجهاز القضائي في الدولة، وتنفيذاً لما جاء في المادة 96 من الدستور جاء قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 4 لعام 1984 متضمناً المبادئ التي تحكم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة قضاة، ويجوز أن يعين بها قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء، على أن لا يجلس منهم أكثر من واحد في أية دائرة من دوائر المحكمة، ولا يكون لأي منهم رئاسة الدائرة، على أن يسري عليهم ما يسري على قضاة المحكمة العليا من قواعد فيما لم يرد بشأنه نص خاص.²

ولقد اشترط القانون شروطاً خاصة يجب توافرها في أعضاء المحكمة فتطلب أن يكون قاضي المحكمة الاتحادية العليا من موطني دولة الإمارات، وكامل الأهلية

¹ أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية

المتحدة، مرجع سابق، ص 155

² أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص 373

المدنية، وأجاز أن يعين القاضي من رعايا الدول العربية، ممن تتوفر فيه باقي الشروط القانونية عن طريق الإعارة من الحكومات التابعين لها، أو بمقتضى عقود استخدام لمدد محددة قابلة للتجديد، وتطلب أيضاً ألا يقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون حاصلاً على مؤهلاً في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات المعترف بها، وأن يكون قد سبق له العمل في الأعمال القضائية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو مما يقابلها في وظائف النيابة أو في دوائر الفتوى والتشريع أو تدريس القانون أو الشريعة في الجامعات أو المعاهد المعترف بها أو المحاماة. وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه، من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. ويصدر مرسوم تعيينهم من رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويؤدي رئيس المحكمة وقضااتها قبل مباشرة وظائفهم اليمين القانونية أمام رئيس الاتحاد وبحضور وزير العدل.

ومن هنا يتضح إن المشرع قد تطلب عدداً محدداً في تشكيل المحكمة سواء بالنسبة للأعضاء الأصليين أو الأعضاء المناوبين، ولذلك أزال التخوف الذي يمكن أن ينشأ عن عدم تحديد أعضاء المحكمة تحديداً دقيقاً.

ثانياً: اختصاصات الدائرة الدستورية بشأن حماية الكيان الدستوري

نصت المادة 99 من الدستور والمادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة على اختصاصات المحكمة الاتحادية (الدائرة الدستورية) ومن ضمنها دستورية القوانين كما يلي:

1. بحث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

2. بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

3. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة وحدها بهذه الرقابة، إذا ما طلب منها عن طريق إمارة أو أكثر من إمارات الاتحاد أو السلطات الاتحادية، أو إذا ترأى لإحدى الدعاوى عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع فتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية، أو إذا ما دفع أمام إحدى المحاكم بعد دستورية نص في قانون.¹

ويقصد بالقانون الذي يطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا هو ما يصدر عن السلطة التشريعية طبقاً للإجراءات الخاصة التي ينص عليها الدستور، سواء كان ذلك صادراً عن السلطات الاتحادية أو عن إحدى الإمارات، ولذلك لا يقصد بالقانون مطلق القواعد التنظيمية الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء كانت مراسيم صادرة عن رئيس الاتحاد أو كانت قرارات لها قوة القانون.

المطلب الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي

تتم الحماية القضائية للكيان الدستوري طبقاً للنظام الدستوري الإماراتي في ثلاثة وسائل هي (الدعوى الأصلية من خلال طعن إحدى سلطات الدولة، والدفع الفرعي بواسطة الأفراد المنظورة دعواهم أمام القضاء، وتحريك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة إحدى المحاكم) وسوف نفصل ما أجملناه في النقاط التالية:

أولاً: من له الحق في الطعن بعد دستورية القوانين

نصت المادة 99 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة العربية على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية... بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية، وبحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم

¹ مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، ص 364

البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

1. السلطات الاتحادية:

حدد الدستور الإماراتي في المادة 45 السلطات الاتحادية وهي:

- المجلس الأعلى للاتحاد.
- رئيس الاتحاد ونائبه.
- مجلس وزراء الاتحاد.
- المجلس الوطني الاتحادي.
- القضاء الاتحادي.

وقد أجاز الدستور للسلطات الاتحادية الطعن في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات الأعضاء لمخالفتها للدستور الاتحادي أو للقوانين الاتحادية، حيث أنه يجوز لكل سلطة من هذه السلطات الطعن بعدم الدستورية.¹

إلا أن هناك بعض من الفقه ذهب إلى أن المجلس الوطني الاتحادي يستطيع تخطي التشريعات المحلية المخالفة للدستور وإسقاطها من الاعتبار، وذلك عند النظر في القوانين الاتحادية، ويستطيع النص في القوانين الاتحادية على ما يلغي التشريعات المحلية المخالفة دون الحاجة إلى طعن في هذه التشريعات بعدم الدستورية، وعندما يكون الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا.²

وذهب بعض الفقه إلى أن من حق المجلس الوطني الاتحادي رفع الدعوى مباشرة أما المحكمة الاتحادية العليا للطعن في دستورية التشريعات المحلية عند مخالفتها للدستور أو القوانين الاتحادية، إلا أن هذا لا يعني أن حق كل عضو من أعضاء المجلس وبناء على قرار يصدره في هذا الشأن.

¹ أشرف حسين عطوة، مرجع سابق، ص 373

² مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، ص 303

ويملك القضاء الاتحادي أيضا الطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية والتشريعات المحلية واللوائح عموماً لمخالفتها أحكام الدستور.

ويملك القضاء المحلي في الإمارات هذا الحق أيضا حيث أجاز الدستور وقانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء إحالة طلب بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً أثناء دعوى منظور أمامها إلى المحكمة الاتحادية العليا ويتم ذلك بناءً على دفع مقدم من أحد الخصوم في دعوى منظور أمامها أو من تلقاء نفسها إذا توفرت لديها أسباب جدية تحملها على الشك في عدم دستورية القانون المراد تطبيقه على المنازعة المطروحة أمامه.

وقد أعطى الدستور حق الإمارات الأعضاء في الطعن بعدم الدستورية للقوانين الاتحادية، وذلك لاحتمال تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصات.

وهنا يثور تساؤل وهو هل حق الطعن بعدم الدستورية مقتصرًا على القوانين الاتحادية فقط أم أنه يشمل اللوائح الاتحادية أيضا.

إجابة هذا التساؤل نلاحظها من خلال المادة 99 من الدستور والمادة 33 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصت على إجازة الطعن في القوانين الاتحادية، وهذا ما يوحي الفهم من خلال ذلك أن المشروع قصر حق الإمارات في الطعن بعدم الدستورية على القوانين الاتحادية فقط دون اللوائح الاتحادية.¹

ومن هنا نجد أن تفسير ذلك كان بابا للاختلاف بين فقهاء القانون، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ذهب الدكتور محمد كامل عبيد استناداً إلى (فيما نعتقد لم يكن قصد المشرع، في قصر النص على الطعن بعدم الدستورية في اللوائح ذاتها. ذلك لأن البناء القانوني للدولة الاتحادية يحتم هذا الاعتقاد، إذا لابد وأن تكون كافة التشريعات التي تصدر داخل دولة الاتحاد أو في الإمارات والأعضاء متنسقة ومتجانسة، بدءاً من

¹ مجدي مدحت النهري، المرجع السابق، ص 468

الدستور الاتحادي وانتهاء باللوائح أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطات المحلية بالإمارات.¹

فيما نجد أن هناك رأياً آخر لذلك ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر حيث ذهب إلى (إن السلطات الاتحادية فيما عدا القضاء الاتحادي، لا تملك الطعن في دستورية القوانين الاتحادية إذا رأت أنها مخالفة للدستور، إذ يقتصر حقها على الطعن في التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين الاتحادية).

ولذلك فإن الرأي الأول أخذ بالتفسير الواسع لعبارة (القوانين الاتحادية) التي وردت في المادة 99 من الدستور والمادة 33 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بحيث تشمل القوانين العادية وهي التي تصدر عن السلطة التشريعية، وكذلك تشمل القوانين الفرعية أي اللوائح بمختلف أنواعها.²

وأما عن السلطة المختصة في الإمارات بالطعن بعدم الدستورية فإنه وحسب ما جاء في المادة 99 من الدستور والمادة 33 من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا فإن حاكم الإمارة هو الذي يملك مباشرة هذا الحق باعتباره ممثلاً لإرادة شعب إمارته أو من يمثله، وكذلك فإنه يجوز للقضاء المحلي في الإمارة مباشرة هذا الحق بصدد دعوى منظور أمامه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من إحدى الخصوم.

2. حق الأفراد في الطعن بعد الدستورية:

يحق للأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح اتحادية كانت أو محلية حيث إن حق الأفراد يقتصر على الدفع الفرعي أثناء نظر دعوى معروضة على القضاء أي أنه يوجد نص قانوني يراد تطبيقه مشكوك في دستوريته، وبالتالي فإنه لا يحق للأفراد اللجوء للمحكمة الاتحادية العليا بطريق الدعوى الأصلية للطعن دستورية القوانين

¹ عادل يونس، المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الرقابة الدستورية، مجلة

العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 1975، ص 52

² المستشار خالد عبد الله عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 302

أو اللوائح وهذا يتجلى من خلال ما جاء به الدستور المادة 99 وقانون إنشاء المحكمة العليا.¹

3. حق المحاكم في تحريك الرقابة على دستورية القوانين:

اتبعت دولة الإمارات العربية المتحدة أسلوب تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال أي محكمة بالدولة. وقد ورد هذا الاختصاص في المادة 99 من الدستور الاتحادي حيث نصت على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أُحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظور أمامها. وعلى المحكمة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

ثانياً: وسائل الطعن على دستورية القوانين

تتم الحماية القضائية للكيان الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الطعن بعدم دستورية القوانين وله ثلاثة وسائل كما يلي:

1. **الدعوى الأصلية:** وهو أسلوب هجومي يسمح بمهاجمة القانون دون انتظار وقوع الضرر نتيجة لتطبيقه.

2. **الدفع الفرعي:** وهو أسلوب دفاعي يرمي إلى منع تطبيق القانون المخالف للدستور على الدعوى المعروضة أمام المحكمة.

3. **تحريك الدعوى الدستورية بواسطة إحدى المحاكم:** وقد أوضح الدستور الإماراتي أساليب الطعن بعد الدستورية وذلك كما يلي:

الوسيلة الأولى لحماية الكيان الدستوري: طريق الدعوى الأصلية

تتمثل هذه الطريقة عندما يلجأ صاحب المصلحة بدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة بفحص الدستورية ليطعن أمامها في تشريع يعتقد أنه مخالف للدستور، وهو أسلوب يتميز بطابع الهجوم على القانون حيث لا ينتظر حتى يطبق بل يكفي أن يكون قابلاً للتطبيق.

¹ محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 509 وما بعدها

وقد أوضح الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا على الدعوى الأصلية بإمكانية تقديم الطعن بعدم الدستورية من قبل إمارة أو أكثر بالنسبة للقوانين الاتحادية المخالفة للدستور، كما يمكن أن يقدم الطعن من السلطات الاتحادية في دستورية القوانين المحلية الصادرة من إحدى الإمارات ولذلك فإن السلطات الاتحادية فيما عدا القضاء الاتحادية لا تلم الطعن في دستورية القوانين الاتحادية إذا رأت إنها مخالفة للدستور إذ يقتصر حقها على الطعن في التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين الاتحادية.

كما إن الإمارات لا يحق لها الطعن في دستورية التشريعات الصادرة منها لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية إذ يقتصر اختصاصها على الطعن في القوانين الاتحادية إذا خالفت الدستور، ولذلك فإذا كان الطاعن سلطة عامة اتحادية أو محلية فيحق له إقامة الدعوى الأصلية أمام المحكمة العليا مباشرة، وذلك بعريضة تشتمل على موضوع الدعوى والنصوص القانونية، محل المنازعة وأوجه مخالفتها، وكذلك الأسانيد والمستندات الدالة على ذلك.¹

الوسيلة الثانية لحماية الكيان الدستوري: طريق الدفع من الأفراد

يقام الدفع الفرعي بمناسبة نظر دعوى معينة أمام أي محكمة من محاكم البلاد، فإذا رأى أحد طرفي النزاع بأن نص القانون أو اللائحة التي تريد المحكمة تطبيقه غير دستوري فيدفع أمام نفس المحكمة التي تنظر النزاع دعوى بعدم دستورية نص القانون أو اللائحة المراد تطبيقها على النزاع القائم فإذا ما قدرت المحكمة جدياً هذا الدفع تعين عليها في هذه الحالة أن توقف الدعوى المنظور أمامها، وتحدد أجلاً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. ويحق لهذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بعد ذلك دون الالتفات إليه، كما أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بعد الميعاد المبين في الحكم الصادر من محكمة الموضوع وجب على المحكمة الاتحادية العليا أن تحكم

¹ أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية

بعدم قبول الدعوى وذلك لعدم توافر محل الشروط الشكلية المطلوبة لقبول الدعوى وهو شرط الميعاد.

الوسيلة الثالثة لحماية الكيان الدستوري: طريق الإحالة من محكمة الموضوع

نصت المادة 99 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا منها ... بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد. وبذلك أعطى المشرع لقاضي الموضوع الحق في الالتجاء من تلقاء نفسه إلى المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في دستورية نص قانوني أو لائحة لازم للفصل في دعوى منظورة أمامها.

ولا شك إن هذا التطبيق يؤدي إلى التطبيق الصحيح لنصوص الدستور وإقرار المشروعية الدستورية بغض النظر عن مصالح الخصوم الذين قد لا يجديهم تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات.¹

ثالثاً: أثر الحكم في الطعن بعدم دستورية القوانين

تتمثل سلطة المحكمة القضائية الاتحادية العليا على الحكم بدستورية النص المطعون فيه، أو عدم دستوريته، دون أن تمتد إلى الحكم بإلغائه، حيث لم يخول الدستور وقانون المحكمة الاتحادية لهذه المحكمة سلطة إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته، حيث أن هذا القانون يظل موجوداً من الناحية الشكلية في عداد القوانين، حيث تتخذ السلطات المختصة بالتشريع الإجراءات اللازمة لإلغائه، أو تصحيحه وإزالة ما به من مخالفة دستورية. ولذلك فإن الدستور الإماراتي جعل حق إلغاء النص من اختصاص السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ولم يجعله من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وحسناً ما فعله المشرع، حيث إن في ذلك تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى.

¹ رمزي الشاعر، مرجع سابق ص 232 وما بعدها، وخالد سماره الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 1987

ولكن هذا لا يعني إن النص المقضي بعدم دستوريته يضل نافذاً أو مطبقاً إلى إن تلغيه السلطات المختصة أو تتخذ إجراءات تصحيحه، حيث إن النص في هذه الحالة رغم بقائه يكون مجرداً من كل قيمة أو أثر قانوني لأن الحكم بعدم الدستورية قد سلبه كل آثاره وجرده من قوته الملزمة فأصبح غير قابل للتطبيق.

ويعتبر الحكم الصادر بعدم الدستورية ذو حجية مطلقة حيث إن الدستور الإماراتي نص على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يجوز حجية مطلقة مما يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية النص مرة واحدة وبصفة نهائية، وبالتالي لا يسمح لإثارة هذه المسألة من جديد، حيث نصت المادة 101 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعات اتحادية ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد. أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.¹

المطلب الثالث: تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي

من خلال هذا البحث المتواضع نستطيع تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في دولة الإمارات العربية، وفيما يلي يمكننا عرض ما توصل إليه الباحث من مزايا ومسابك كما يلي:

أولاً: مزايا دور الدائرة الدستورية

1. أكد المشرع الدستوري في المادة 96 على أن "تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة يعيدون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى. وبذلك تم تحديد تأليف المحكمة سواء بالنسبة

¹ المادة 101 من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

للأعضاء الأصليين أو الأعضاء المنتدبين وقد أحسن المشرع صنعاً عندما فعل ذلك للقضاء على أية إشكاليات مستقبلية تنشأ من جراء عدم تحديد أعضاء المحكمة.

2. تتألف المحكمة سواء الرئيس والأعضاء من العنصر القضائي يعتبر ضماناً أكيدة لمشروعية الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا وإعلاء لمبدأ سمو الدستوري.

3. تأكيد المشرع على استقلال القضاة، حيث نص المشرع الدستوري، في المادة 94 على أن "..... والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون وضائهم" وهذه ضمانات تجعل القضاة في مأمن من تأثير سلطات الدولة وتؤهلهم للحكم في دستورية القوانين دون خشية من تدخل السلطات.

4. أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد أسباب الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم أو بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد، أو ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية أو الفصل التأديبي بناءً على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو إسناد وظائف أخرى لهم بموافقتهم. وبذلك منح المشرع كافة الضمانات التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم.¹

5. نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 101 من دستور الإمارات على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، ومقتضى ذلك إن الدستور منح الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا حجية عامة ومطلقة، مما يؤدي إلى حسم النزاع حول دستورية النص مرة واحدة، وبذلك لا يكون هناك مجال لإثارة هذه المسألة من جديد.²

¹ المادة 97 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

² المادة 101 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

ثانياً: مسالـب الرقابة على دستورية القوانين في الإمارات العربية المتحدة

1. عدم تحديد النطاق الزمني لأحكام الدائرة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وعمّا إذا كانت تلك الأحكام لها أثر مباشر أو رجعي، على الرغم من خطورة عدم تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر بعد دستورية نص قانوني وخاصة إذا كانت تتعلق بنص جزئي، فكان من الواجب أن يعترض المشرع لهذه المسألة وأن يضع لها قواعد بدلاً من الرجوع إلى الواعد العامة في هذا الشأن.

2. عدم منح المشرع رخصة التصدي للدائرة الدستورية، بالرغم من أن استعمال هذه الرخصة يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة القانون، وتمكينها من أداء وظيفتها في حماية الدستور، لكونها تمثل أعلى هيئة قضائية في الدولة وبها الدائرة الدستورية الواجب عليها ضمان سمو الدستور والحفاظ عليه.

3. نص المشرع الدستوري في البند الثاني من المادة 99 من الدستور على عبارة القوانين الاتحادية، بينما استخدم في الفقرة الثانية عبارة التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات وهي تفرقة في غير محلها، حيث أن كلمة القانون تشمل القواعد التي يكون مصدرها السلطة التشريعية والقواعد التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية، أما كلمة التشريع فتطلق على القواعد القانونية التي يكون مصدرها السلطة التشريعية، حيث أن القانون أعم من التشريع لأن كل تشريع يعد قانوناً وليس كل قانون يعد تشريعاً.

4. نصت المادة 3/99 من الدستور الإماراتي على بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أُحيل إليها هذا الطلب من إية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم الدائرة الدستورية الصادر بهذا الصدد.

ويرى الباحث أن هذا النص يتضمن تدخل في اللوائح الإدارية التي تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية إلغاءً وتعويضاً وتخضع لرقابة القضاء الإداري وليس الرقابة الدستورية. لذا نهيب بالمشرع الإماراتي أن يقصر الأمر في مجال الرقابة على دستورية اللوائح التشريعية، وعدم امتداد هذه الرقابة إلى اللوائح العادية.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حققت الإمارات العربية المتحدة نجاحات لا يمكن انكارها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولكن من أهم هذه النجاحات كان تأسيس الكيان الاتحادي وبقاؤه واستمراره إلى يومنا هذا.

فإن بقاء هذا النظام السياسي قويا وفاعلا في بيئة مضطربة ومتوترة كبيئة الخليج العربي يعد نجاحا ملحوظا بحد ذاته، لكن هذا لا يعني أن مسيرة الاتحاد لم تواجه المطبات والعثرات، فالإتحاد اتبع أسلوب التآني والحنكة في مواجهة التحديات التي واجهت النظام السياسي في الإمارات، فقد استطاعت الدولة الاتحادية عبر التشريعات الاتحادية من بسط نفوذها والوصول إلى كل فرد من أفراد الإمارات، كما أسهمت القوانين الاتحادية على تغلغل الحكومة الاتحادية في الجوانب الحياتية كافة وتحقيق النجاحات على الصعيد الخارجي.

إن الدمج المؤسسي والقانوني والتشريعي، هو أهم ما تحقق للدولة الاتحادية على الصعيد السياسي، فمنذ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة في العام 1971، يلاحظ إن هذا الدمج قد وصل إلى مراحل متقدمة ومتداخلة، ولم يعد من الممكن الشك في بقاء واستمرار الكيان الاتحادي في الإمارات الذي تخطى مرحلة التأسيس ودخل مرحلة النضوج والاستقرار، ولكن البقاء في هذه المرحلة يتطلب جهدا مضاعفا وإلا فإن مستقبل الاتحاد سيكون في خطر.

إن الدولة الفيدرالية الإماراتية بحاجة إلى الاستمرار في مرحلة النضج والتمكين الاتحادي، وكما عمل مؤسسو الدولة على بناء النظام السياسي وترسيخ فكر البناء الاتحادي فيها، فإن المسؤولية تقع على عاتق الجيل الثاني من حكام الإمارات وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد في نقل الدولة الاتحادية إلى مرحلة جديدة تكون سمتها تفعيل الدولة الاتحادية ومؤسساتها وتحقيق النضج الاتحادي.

ولا يمكن أن نتجاوز دور الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في تأسيس هذا النظام السياسي القوي والتماسك، وبناء الدولة الاتحادية في ظروف استثنائية لكونه يمتلك

صفات القيادة الحقيقية، التي استطاعت من دمج الاضداد، وتحقيق نوع من التماسك بين الإمارات السبع، والآن في خضم البيئة السياسية غير المستقرة التي تحيط بدول الخليج العربي عموماً يلاحظ ان هناك خطر الانجرار في التغييرات التي تحدث في المنطقة العربية بعد عام 2011، في حال استمرار المشكلات الموجودة في داخل الاتحاد، فربما هناك أصابع خفية قد تحرك عدداً من الملفات والقضايا العالقة في دولة الإمارات وتعرض كيانها الاتحادي إلى الخطر وعليه يجب تدارك المشكلات الداخلية قبل استفحال الخطر، فضلاً عن مشكلاتها الخارجية مع دول الجوار كإيران والتنافس على الزعامة مع دول الخليج وخصوصاً مع المملكة العربية السعودية وقطر.

الفصل الثاني:

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير

والتطبيق

المبحث الثاني: موقف دستور دولة الإمارات من

مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثالث: ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

لقد ابتكر الفلاسفة القدماء فكرة توزيع سلطات الدولة على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتبعاً لذلك تقسم وظائف الحكم في الدولة، والفصل فيما بينها وعدم تركيزها في يد واحدة، وهو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تحديد السلطات العامة في الدولة وفقاً لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فهناك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع وتسمى "السلطة التشريعية"، أما السلطة التي تقوم بالوظائف التنفيذية فتسمى "السلطة التنفيذية"، بينما تسمى السلطة التي تقوم بالوظائف القضائية "بالسلطة القضائية".

تأسيساً على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

❖ **المبحث الأول:** مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق و يتضمن المطلب الأول تحت عنوان تعريف الفصل بين السلطات، و المطلب الثاني يتضمن موقف الدول العربية و الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات.

❖ **المبحث الثاني:** جاء تحت عنوان موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات ويتضمن المطلب الأول الذي نتحدث فيه عن نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه، وكذا المطلب الثاني الذي يضم مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي اتجاه مبدأ الفصل بين السلطات.

❖ **المبحث الثالث:** ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق

يتناول هذا المبحث مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي: المطلب الأول يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات أما المطلب الثاني فيشتمل على موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الفصل لغة يعني التفريق ما بين الشئين، ويقال الفصل هو الحاجز بين الشئين، فصل بينهما فصلا فانفصل، وفصلت الشيء فانفصل، أي قطعه فانقطع،¹ وقد قال تعالى في كتابه العزيز " لأي يوم أجلت. ليوم الفصل. وما أدراك ما يوم الفصل"،² وفي تفسير هذه الآيات تم توضيح أن يوم الفصل هو يوم التمييز بين المحسن والمسيء أو الفصل بينهما، بحيث يجاز كل بعمله، ويوم الفصل هو يوم القيامة.

وأما إصطلاحاً، فقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الفصل بين السلطات، فذهب البعض إلى أن الفصل بين السلطات يعني توزيع سلطات الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون في الدولة ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وكل منها تقوم بوظيفتها باستقلال عن الأخرى.³

¹ ابن منظور ، لسان العرب المحيط، الجزء الرابع، دار الجليل و دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص 11.

² سورة المرسلات، الآيات 12 إلى 14.

³ عبد الحميد متولي وآخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، "مقومات القانون الدستوري، مصادر القانون الدستوري، رقابة دستورية القوانين"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 141.

كما عرف أيضا بأنه: "مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة و منع الاستبداد بالسلطة"¹، ومن خلال هذا التعريف يرى الباحث أن هذا التعريف ركز على الهدف الأساسي من مبدأ الفصل بين السلطات، وهو منع الاستبداد بالسلطة، كما يفهم منه أيضا أن مفهوم الفصل يهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدول، و ليس الفصل التام بينها، بحيث لا تتعدى سلطة على سلطة أخرى، وتستبد بالحكم فتسيء سلطتها استبدادا ينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم.²

كما يعرف أيضا بأنه: "إسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة و مستقلة بعضها عن بعض كذلك"،³ ويتضح من خلال هذا التعريف أن مبدأ فصل السلطات يتأسس على دعامين: تقسيم "خصائص السيادة"، أي تقسيم وظائف الدولة إلى أكثر من وظيفة، و هي المعروفة اليوم بالسلطات الثلاث، و أيضا عدم إسناد هذه الوظائف إلى جهة واحدة.⁴

في حين تم تعريفه بأنه " توزيع العمل الحكومي بين جهات ثلاث أخذا بقاعدة التخصص الوظيفي وموآداها أن تكون كل جهة متخصصة في أعمال وظيفة معينة (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية)، على أن تستقل كل من هذه الهيئات الثلاث في

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية لنظرية الدولة و الحكومة و الحريات العامة في الفكر الغربي و الإسلامي، منشأة المعارف، الطبعة 2، الإسكندرية، 2002، ص 260.

¹ محمد حسن جماع تمساح، الفصل بين السلطات، " دراسة تطبيقية على دساتير السودان"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2014، ص 10.

² محمد ضريف، القانون الدستوري - مدخل لدراسة النظرية العامة و الأنظمة السياسية - مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 1، 1998، ص 99.

³ سليمان محمد المطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي " دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين الشمس، الطبعة 5، 1986، ص 518.

ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهتين الأخريين بحيث لا تخضع فيه لتدخل أي منهما في أعمالها و اختصاصاتها.¹

ويرى الباحث أنه أيا كانت التعاريف التي قيلت بشأن الفصل بين السلطات، فإنه يمكن التأكيد على حقيقة هامة تتمثل في أن مقتضيات الحياة العملية تستلزم وجود تعاون بين السلطات فيما بينها، حيث يمكن تشبيه السلطات بأنها تدور في آلة واحدة هي الدولة، فعلى سبيل المثال تحتاج السلطة التشريعية لمعاونة السلطة التنفيذية لوضع التشريعات اللازمة لمواجهة الحاجات الاجتماعية، كما تؤدي الضرورات الاجتماعية إلى قيام السلطة التشريعية ببعض الأعمال من طبيعة تنفيذية " كعقد القرض"، في مقابل أن السلطة التنفيذية قد تقوم بأعمال ذات طبيعة تشريعية كإصدار اللوائح.²

المطلب الثاني: موقف الدول العربية و الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات

يتناول هذا المطلب موقف الأنظمة السياسية سواء العربية أو الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات

1. الدولة المصرية:

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن مصر الحديثة عرفت النظام الدستوري منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث صدرت اللائحة التأسيسية في 7 فبراير 1882، إلا أن الدستور المصري الصادر عام 1971 يعد وفقاً لأغلب المشرعين بأنه الدستور الأول و يرجع ذلك لطول مدته و متانة مواده.

⁴ سعد حمادة، أعمدة الديمقراطية، المحاماة، العددان 1-2، السنة التاسعة و الخمسون، (يناير - فبراير 1979)، ص 135.

⁵ أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي و الواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص 710-711.

وفيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، فلم تنص أي مادة من مواده على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه ذكر على استحياء في نص المادة (73) من ذات الدستور بوظيفة رئيس الدولة في مراعاة الفصل بين السلطات. "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، و العدالة الاجتماعية، ويراعي الحدود بين السلطات لضمان تآدية دورها في العمل الوطني.¹

ومن ثم فإن وظيفة رئيس الدولة تتمثل في رعاية الحدود الفاصلة بين السلطات، ولكن كان يحيط بها هالة من الشك والريبة، حيث أنه لا يراعي الحدود بين السلطات، ولكنه يجمع بين السلطات، حيث يجمع الرئيس بين منصبه ورئاسة حزب الأغلبية البرلمانية، كما أنه على رأس السلطة التنفيذية.²

وعندما جاء دستور 2012 عمد على النص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة (6) حيث نصت على: "يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان و حرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور، ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.³

إلا أنه في المادة (132) نص على أن " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي الحدود بين السلطات، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور"⁴، وهو

¹ نص المادة (73)، الباب الخامس: نظام الحكم (الفصل الأول : رئيس الدولة) من دستور 1971.

² نص المادة (141-142)، الباب الخامس: نظام الحكم (الفصل الثالث: السلطة التنفيذية)، من دستور 1971.

³ نص المادة (6) الباب الأول: مقومات الدولة و المجتمع (الفصل الأول: المقومات السياسية) من دستور 2012.

⁴ نص المادة (132)، الباب الثالث: السلطات العامة (الفصل الثاني: السلطة التنفيذية)، دستور 2012.

بذلك يعيد ما أخذ على دستور 1971 فيما يتعلق بوظيفة الرئيس في مراعاة الحدود بين السلطات، كما أنه يمثل تعارضاً مع مضمون نص المادة (6).

وأما دستور 2014 فقد نص في المادة (5) على أن: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحياته، على الوجه المبين في الدستور".¹

2- الدولة الموريتانية:

فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الإماراتي، فقد خصص واضعوا دستور 1991 ثلاثة أبواب لبيان توزيع الوظائف الرئيسية للدولة، حيث تم تخصيص الباب الثاني للسلطة التنفيذية،² المنوطة بوضع وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة، وإصدار وتنفيذ القوانين التي صادقت عليها السلطة التشريعية من خلال تطبيقها وترجمتها إلى واقع عملي.

في حين تم تخصيص الباب الثالث للسلطة التشريعية³ المناط بها إصدار القوانين المتعلقة بإصلاح أوضاع البلاد الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إشارة للوظيفة التشريعية، أما الوظيفة القضائية فقد خصص لها الباب السابع⁴، الذي جعلها مناهة بحماية الحريات الفردية و هو ما يعني أن الدستور الموريتاني قد اشتمل فعلاً من الناحية النظرية على مبدأ تقسيم و توزيع وظائف الدولة.

وبرغم ما سبق، إلا أنه عمد إلى تكريس السلطة التنفيذية على كلا من السلطتين التشريعية والقضائية؛ حيث أن الوظيفة التنفيذية ضمن هذا الدستور تتمتع بصلاحيات

¹ نص المادة (5) دستور 2014.

² الباب الثاني (السلطة التنفيذية)، الدستور الموريتاني 1991.

³ الباب الثالث، (السلطة التشريعية)، الدستور الموريتاني 1991.

⁴ الباب السابع (السلطة القضائية)، الدستور الموريتاني 1991.

واسعة تمثلها اختصاصات رئيس الجمهورية الذي يعتبر القائم على هذه الوظيفة فضلا عن الدور التشريعي لرئيس الدولة ووزرائه، كما أبقى الدستور على نوع من التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث يرأس كل منهما رئيس الجمهورية، وهو ما يفيد بأن توزيع دستور العشرين يوليو لوظائف الدولة جاء وفق مبدأ أولوية السلطة التنفيذية.¹

3. الدولة الكويتية:

لقد تأسس النظام الدستوري الكويتي على مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التعاون والتوازن كأسلوب تطبيقي للمبدأ الديمقراطي والمحافظة على الحقوق والحريات، حيث يتم تقسيم مظاهر السلطة العامة وتوزيعها منعا للاستبداد فيها، وذلك وفقا للمادة (50) فقد نصت على: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".²

وبرغم كون النظام الكويتي قائم على وجود ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التنفيذية ومناطة بالأمير بصفته رئيس الدولة و مجلس الوزراء، و السلطة التشريعية مناصرة بالأمير ومجلس الأمة، و السلطة القضائية و هي مناصرة بالمحاكم التي تمارسها باسم الأمير في حدود الدستور³، إلا أن التطبيق الفعلي يعطي من السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

¹ محمد دده، مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني، مجلة الفقه و القانون، نواكشوط، العدد 11، 2013، ص 193

² نص المادة (50) الباب الرابع: السلطات (الفصل الأول: أحكام عامة) من الدستور الكويتي.

³ مبارك العتيبي، فصل النظامين الكويتي و الأردني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012-

2013، ص 6-7.

ثانياً: موقف الدول الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات

بعد تناول موقف بعض الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات في العنصر السابق، فإنه بقي أن يشار إلى موقف بعض الدول الغربية من هذا المبدأ، و فيما يلي أمثلة لهذه الدول:

1- المملكة المتحدة (بريطانيا):

تعتمد المملكة المتحدة على النظام البرلماني، و الذي يتميز بالتعاون بين سلطاته، حيث أن كل جهة تمتلك وظيفتها الرئيسية، إلا أن ذلك لا يمنعها من المساهمة في وظائف الجهات الأخرى، في إطار ما ينص عليه الدستور أو العرف كما في الحالة البريطانية لأنها تتميز بعدم وجود دستور مكتوب، وبرغم أن كافة الأنظمة قد قامت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - في بداية الأخذ بالمبدأ - إلا أنها اختلفت في تطبيقها، فالنظام البرلماني تأسس على قاعدة الفصل المرن أو النسبي بين السلطتين بحيث تقوم علاقة مساواة و تعاون بينهما.¹

2- الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد أقام الدستور الأمريكي العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصل بينهم²، فالنظام الأمريكي أوجد علاقة مركبة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية على اعتبار أن

¹ Rashad Lecuyer, There is Absolute Separation of powers in the UK; It is invisible, complex and strict, No publication date, P2-4.

² للمزيد من التفاصيل راجع:

-Bowles, Nigel, The Government and Politics of the United States, Mcmillan, Basingstoke, 1998.

- DiClerio, Robert, The American President, Prentice Hall Inc., New Jersey, 1995.

-Farrand, Max, The Framing of the Constitution of The United States, Yale University Press, New Haven, 1962.

-Mckay, David, American Politics & Society, Blackwell, Oxford, 2001.

-Wilson, James, Q., American Government Institutions and Policies, Mass D.C. Heath, Lexington, 1989.

مقتضيات العدالة تستلزم دائما استقلال السلطة القضائية عن الحكام و المحكومين لتحقيق العدالة، و برغم أن النظام الأمريكي يقوم على الفصل التام بين السلطتين، إلا أن الدستور الأمريكي نص على بعض مظاهر التعاون، فضلا عن التطبيق الفعلي المتمثل باتصال الحكومة باللجان البرلمانية ذات الأثر الفعال في توجيه البرلمان، وهذا الاتصال ضروري في الواقع حيث تضمن الحكومة الموافقة على التشريعات أو الاعتمادات التي تريدها، وفي مقابل ذلك تراعي رغبات هذه اللجان و بذلك تقر لها بنوع من الرقابة البرلمانية في الواقع.¹

3- الدولة الفرنسية:

بالاطلاع على النظام السياسي في فرنسا يتضح لنا أن فرنسا تجمع بين النظامين البرلماني و الرئاسي، و ذلك على النحو التالي:²

❖ **النظام البرلماني:** الذي يقوم في الأصل على توازن السلطتين التشريعية و التنفيذية و المساواة و التعاون بينهما معا بقدر أثر كل منهما في الأخرى.

❖ **النظام الرئاسي:** الذي يقوم بتجسيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، والوزراء هم منفذون لسياساته.

ومن ثم يمكن القول بأن النظام الفرنسي يعمد إلى الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وليس الفصل التام، وذلك لتحقيق نوعا من التعاون والتوازن بين صلاحيات السلطات المختلفة كما في النظام البريطاني، على خلاف النظام الرئاسي الأمريكي الذي

³ سعيد فروري، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، 2009، ص 178-179.

¹ علي هادي حميدي، النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر للفصل المرن بين السلطات، موقع كلية القانون في 19 أبريل 2012. الموقع الإلكتروني

يميل إلى تطبيق نوعا من الفصل التام بين السلطات المختلفة، و أن ذلك لا يمنع من وجود نوعا من الرقابة والتعاون بين السلطات أيضا ولكن في أضيق الحدود.

المبحث الثاني: موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات

نتناول في هذا المبحث موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول نتطرق فيه إلى نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه أما المطلب الثاني فيتضمن مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي تجاه مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971، ومعه صدر الدستور بناءً على توافق حكام الإمارات، ولذا يتضح بأن الدستور في دولة الإمارات يهدف لتقوية السلطات المركزية الاتحادية، و لذلك فقد خصص الباحث هذا المطلب لدراسة نشأة الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة وخصائصه، وتأسيساً على ذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشأة الدستور الإماراتي

نظراً بأن التوجه الرئيس للاتحاد بين الإمارات آنذاك يعتمد على وجود وثيقة رسمية موقعة بين الأطراف كافة لإعلان اتحاد الإمارات، لذا جاءت أولى القرارات التي اتخذها الشيخ زايد بصفته رئيس الدورة الأولى للمجلس الأعلى للاتحاد، هو تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في أيام 6-7 يوليو 1968، بإرسال رئيس ديوانه أحمد خليفة والمستشار القانوني للإمارة صالح فرح للاتفاق مع الدكتور عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة المصري آنذاك، على وضع " الميثاق الكامل الدائم للاتحاد "، حيث أراد أن يؤسس اتحاداً على أساس دستوري، لتحقيق أهداف الاتحاد وإعداد شعبة للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان.¹

¹ محمد فارس الفارس، قيام دولة الإمارات العربية المتحدة من الاتحاد التساعي على الاتحاد السباعي (مباحثات الاتحاد و تطورات الأحداث في منطقة الخليج)، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2019، ص 25-28.

ولكن لم تسيّر الأمور كما أرادها الشيخ زايد ولذلك تم سحب التكليف من الدكتور السنهوري ومنح التكليف للجنة خاصة من القانونيين والمستشارين، برئاسة الدكتور وحيد رافت الذي كان يشغل آنذاك منصب المستشار القانوني لأمير دولة الكويت، وكانت لجنة الخبراء قد أعدت مشروعا يتكون من 126 مادة رفعت إلى رئاسة مجلس الحكام الذي أحاله بدوره إلى الخبير الدستوري لمراجعته، وعندما بدأ الخبير الدستور مهامه أرسلت إمارة دبي مستشارها القانوني لمناقشته في بعض النصوص، وأرسلت إمارة قطر مشروعا كاملا بديلا للدستور المقترح من لجنة الخبراء يقع في 133 مادة.¹

وقد تولى الدكتور وحيد رافت صياغة مشروع جديد في ضوء كل ما تقدم يقع في 164 مادة، وكان من المفروض أن يوصي مشروع اللجنة و مشروع قطر و المشروع الذي انتهى إليه الدكتور وحيد رافت على مجلس الحكام في دورته الخامسة التي كان محدد لها 21-25 أكتوبر 1969، وكان موضوع الدستور هو البند الثالث في جدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الحكام، و لكن تلك الدورة التي بدأت في جو مشجع حيث من أهم النتائج انتخاب الشيخ زايد رئيسا للاتحاد التساعي لفترة أولية مدتها عامان، كما انتخب الشيخ راشد حاكم دبي نائبا له، وأيضا تعين الشيخ خليفة بن حمد آل ثان - نائب حاكم قطر آنذاك - رئيسا للوزراء مع وزارة مكونة من 13 وزيرا، كما تم التوصل إلى اتفاقية تتعلق بموقع عاصمة الاتحاد، حيث تكون العاصمة المؤقتة أبوظبي والعاصمة الدائمة تكون بين إمارتي أبوظبي ودبي، وبرغم ذلك التقدم في المباحثات إلا أنها انتهت على النحو الذي سبق وأشرنا إليه من قبل بانسحاب البحرين ثم قطر، وانفرط على إثره عقد الاتحاد التساعي.²

¹ محمد فارس الفارس، مرجع سبق ذكره، ص 25-28.

² يحيى الجمل، التجربة الوندوية العربية المعاصرة: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (بعنوان الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر، الطبعة 1، 1981، ص 576-577.

وفي 18 يوليو 1971 اجتمع حكام الإمارات الست و تم التوقيع على الدستور المؤقت - الذي تحول إلى دائم في 1996-، حيث لم يحضر حاكم رأس الخيمة - بسبب رؤيته التي قامت على أساس أنه لا بد و أن تكون متساوية مع إمارتي أبوظبي و دبي-، كما اتفقوا على إعلان اتحاد بينهم تحت مسمى دولة الإمارات العربية المتحدة، وجدير بالذكر بأنه لم يدخل على الدستور الذي كان معدا للاتحاد التساعي إلا تعديلات طفيفة عند الإعلان عن الدستور المؤقت.¹

ثانياً: خصائص الدستور الإماراتي

لقد جاء الدستور الإماراتي بعدد من الخصائص الرئيسية التي يمكن أن نعرضها على النحو التالي:²

1- الصفة المؤقتة: حيث أبرز خصائص الدستور الإماراتي كونه مؤقت، حيث وضع لفترة موجزة حتى يتم إصدار دستور دائم، و الواقع أن هذه الصفة المؤقتة للدستور كانت هي الوسيلة لقيام دستور دائم في ظل حالة تعذر الاتفاق بين الحكام على بعض الموضوعات الأساسية التي يتعين أن يضمها الدستور الدائم، أخذا بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله، و الواقع بأن الاختلافات التي أحاطت بوضع الدستور المؤقت ظلت قائمة إلى أن انتهت بمد العمل بالدستور خمس سنوات لخمس مرات متتالية، إلى أن تم إصدار الدستور الدائم في عام 1996.³

2- الصفة الجامدة: إن الدساتير من حيث طريقة تعديلها تنقسم إلى قسمين هما:

³ محمد سالم المزروعى، حكاية دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، دار كتاب للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 1، 2019، ص 151-152

⁴ صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري و الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة " مسيرة التنمية "، معهد التنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 54.

³ محمد سالم المزروعى، مرجع سبق ذكره، ص 204-205.

✓ **الدستور الجامد:** هو الذي لا يتم تعديل أحكامه أو إلغائها بذات الإجراءات الخاصة بتعديل أو إلغاء التشريعات العادية بل يلزم لتعديله إتباع إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتبعة في شأن تعديل أو إلغاء القوانين العادية.

✓ **الدستور المرن:** و هو ذلك الدستور الذي يتم تعديل أحكامه أو إلغائها بذات الإجراءات التي تعدل أو تلغي بها القوانين العادية.

ولذا في شأن بيان الدستور الإماراتي، يتضح بأن الجهة المختصة باقتراح مشروع تعديل الدستور هي المجلس الأعلى للاتحاد، في حين أن الجهة المختصة باقتراح القوانين هي مجلس وزراء الاتحاد، ثم يرفع ذلك المشروع إلى رئيس الدولة بعد إحالتها للمجلس الوطني الاتحادي والذي بدوره يعرضه للمجلس الأعلى للتصديق عليه، وهو ما يعطي نصوص الدستور سموا عن كافة تشريعات الدولة.¹

3- الطبيعة المكتوبة: وهي من الخواص ذات الأهمية بالنسبة للحالة الإماراتية، حيث باعتبارها دولة حديثة النشأة فضلا عن كونها دولة اتحادية، لذا يستحيل أن يكون دستورا عرفيا، حيث أن تلك الدول تنشأ عادة لاتفاق بين الوحدات الراغبة في إقامة اتحاد، و مثل هذا الاتفاق لا يتصور إلا أن يكون مكتوبا، و برغم ذلك فقد تنشأ بمرور الزمن بعض القواعد العرفية إلى جوار الدستور المكتوب، ولكن هذا شيء وكون الدستور عرفا بالكامل شيء آخر، و كون دستور الإمارات العربية المتحدة هو دستور مكتوب هو واقعة مادية تتمثل في الوثيقة التي حددت نصوص ذلك الدستور.²

4- الطبيعة الجماعية للقيادة: إن مطالعة نصوص مواد الدستور الإماراتي يتضح منها أن الدستور قد تبنى مبدأ جماعية قيادة الدولة، حيث ورد فيه أن السلطة العليا للاتحاد في المجلس الأعلى تتشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد.

¹ صلاح الدين فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² يحيى الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 578.

5- الطبيعة الخاصة بالدستور: عادة ما ينشأ الدستور عن طريق المنحة من الحاكم لشعبه، أو عن طريق التعاقد بين الحاكم و شعبه، أو من خلال إرادة الشعب والتي استقلت بوضعه عن طريق جمعية تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي.

وفيما يتعلق بدستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه قد جاء بعد محاولات عديدة نتيجة اتفاق حكام الإمارات على نصوصه، لذا فهو دستور اتفاقي بين الحكام، كما أن الحكام آنذاك تصرفوا بناءً على ضغوط داخلية وخليجية وعربية ودولية جعلت هذا الخيار الوحيد أمامهم، ومن ثم يميل أغلب الفقهاء والمفكرين إلى اعتبار الدستور الإماراتي بأنه نوع خاص وليس منحة من الحاكم.¹

المطلب الثاني: مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي اتجاه مبدأ الفصل بين السلطات

أقام الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة عدداً من السلطات الدستورية الاتحادية، هذه السلطات محددة في المادة 45 من الدستور الإماراتي تعمل بتناغم على القيام بالوظائف الاتحادية الأساسية: التشريعية و التنفيذية والقضائية.

ولكن بالاطلاع على نصوص مواد الدستور الإماراتي، يلاحظ بأنه لم ينص في أي مادة من مواد صراحة أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يبرر ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى.

لذا نجد بأن للسلطة التنفيذية مهام تشريعية بارزة، حيث أنه وفقاً لنص المادة (79) فإنه تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر،

¹ يحيى الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 579-580.

ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور".¹

كما نصت المادة (88) على أنه: "يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس و لمرة واحدة. ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية. كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز سنتين يوما من تاريخ مرسوم الحل، و لا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب".²

ومن ثم فإن المجلس لا يعقد جلساته أو ينحل إلا بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد فضلا عن تأجيل جلساته، كما نصت المادة (92) على أنه: "للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص للنقاش، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها و إذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك".³

كما أنه في حالة رغبة المجلس الوطني الاتحادي إجراء تعديلات على بعض مواد مشروع القانون أو رفضه مجملا من حيث المبدأ، ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى للاتحاد إعادة مشروع القانون الذي عدله أو رفضه المجلس الوطني الاتحادي مرة أخرى إليه، فإذا ما أصر المجلس الوطني الاتحادي على موقفه من إجراء

¹ نص المادة (79)، الدستور الإماراتي.

² نص المادة (88)، الدستور الإماراتي.

³ نص المادة (92)، الدستور الإماراتي.

تعديل غير مقبول من جانب رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رفض المشروع، جاز لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون كما أعده مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد عليه.¹

واستكمالاً لما سبق، فقد منح الدستور للسلطة التنفيذية دوراً في أعمال السلطة القضائية، حيث للسلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الأعلى للاتحاد الحق في تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا و قبول استقالتهم وفصلهم في الأحوال التي نص عليها الدستور،² كما أن الدستور منح رئيس الاتحاد سلطة تعيين وعزل أعضاء المحاكم الاتحادية من الموظفين و ذلك بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد.³

كما أنه يحق لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة وذلك بناءً على اقتراح من وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد ويرأس رئيس الوزراء ذلك المجلس⁴، كما أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائياً من جهة قضائية اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم، كما يحق له أن يستبدل الحكم أو يخففه بناءً على الخطوات الإجرائية سالفه الذكر.⁵

ومن ثم، فيتراعى للباحث بأن الدستور الإماراتي قد رجع السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية، فعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على تحقيق نوعاً من التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث، أي أن لكل سلطة يكون لها دور في السلطة الأخرى بما لا يخل بالوظائف الخاصة بكل منهم، إلا أن الدستور الإماراتي منح السلطة التنفيذية مهاماً في السلطات الأخرى مع عدم النص على أي أدوار لتلك

¹ نص المادة (110)، الدستور الإماراتي.

² نص المادة (49)، الدستور الإماراتي.

³ نص الفقرة 6 من المادة (54)، الدستور الإماراتي.

⁴ نص المادة (107)، الدستور الإماراتي.

⁵ نص المادة (108)، الدستور الإماراتي.

السلطات في السلطة التنفيذية، وبالتالي فقد عزز من تكريس السلطة التنفيذية وخاصة المجلس الأعلى للاتحاد على حساب السلطات الأخرى التشريعية و القضائية.

المبحث الثالث: ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والضمانات الدستور القانونية

1. الضمانات الدستورية:

اتساقاً مع العديد من المعايير التي أقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة وأورد العديد من النصوص (المواد من 20 إلى 44) التي تكفل حماية هذه الحريات والحقوق، فضلاً عن ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الدستور "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد" كما اشتمل على العديد من مبادئ حقوق الإنسان، وهي كما يلي:

مبدأ المساواة: حرص الدستور على تأكيد مبدأ المساواة حين نص في المادة (14): "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم". ثم أكد في المادة (25) على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تتميز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو المواطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

الحرية والشخصية: أكد الدستور في المادة (26) على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على احد او تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

وتأكيداً لحق الإنسان في الأمن فقد أكدت المادة (27) على أن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" ثم يؤكد الدستور ضمانات هذا الحق وضوابطه موضحاً في المادة (28) أن "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور".

حرية الرأي وكفالة التعبير عنه: أكد الدستور في المادة (30): على أن " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير المكفولة في حدود القانون".

حرية التنقل والإقامة: حيث تنص المادة(29): أن "حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون".

الحرية الدينية: أكد الدستور على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة(32) " حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة" وقد سمحت الدولة بقيام أماكن عبادة للطوائف والديانات السماوية وقدمت أراضي مجانية لبناء دور العبادة.

حق الخصوصية : يشتمل هذا الحق على حرمة المسكن وسرية المراسلات، حيث أكد الدستور على حرية المسكن في المادة (36) على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه" كما أكد في المادة (31) أن " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقا للقانون".

حق الأسرة: أكد الدستور على أن الأسرة هي الدعامة الأولى للمجتمع حيث أكد في المادة (15): " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".

الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي: حيث نصت المادة (16): "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

الحق في التعليم: أكد الدستور على أن "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية" المادة (17)، وألقى المشروع على عاتق الاتحادية عبء النهوض بهذا الالتزام.

الحق في الرعاية الصحية: ضمانا للمجتمع سليم ومعافى قرر الدستور في المادة (19) على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على بناء مستشفيات ومستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة".

الحق في العمل : تنص المادة (20) من الدستور على أن "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركانه تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال والمصالح أرباب العمل على ظروف التشريعات العمالية العالمية المتطورة"، كما تنص المادة (34) منه على أن " كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية ينص عليها القانون، وبشرط تعويض عنه، ولا يجوز استبعاد أي إنسان"، ويضمن الدستور الحق في تولي الوظائف العامة حيث نصت المادة (35): "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقا لأحكام القانون، والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها".

حق الاجتماع وتكوين الجمعيات: تنص المادة (33) على أن "حق الاجتماع وتكوين الجمعيات المكفولة في حدود القانون".

حق الملكية: كفل الدستور حق الملكية بما يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع معا فنص في المادة (41): "الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون وفي

مقابل تعويض عادل". وتأكيداً لحق الملكية حظر المشرع المصادرة العامة للأموال فنصت المادة (41): "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

ويستمر تقليد المجالس المفتوحة لدى حكام الإمارات وكبار المسؤولين حيث تعتبر دواوين الحكام ومجالس كبار المسؤولين ملتقى المواطنين وغيرهم، وذلك للمناقشة والتحدث في الأمور العامة، ويقوم الحكام في الكثير من الأحيان وبأمر شبه منظم بزيارة المواطنين في مناطقهم بل وفي مساكنهم للاطلاع على أحوالهم وهذا الأمر قائم وفعال في الدولة وهي القناة التقليدية الفاعلة والموازية للقنوات الحديثة في التمثيل والمشاركة.

2. الضمانات القانونية:

تنفيذا للمبادئ العامة التي جاء بها الدستور وضعت الدولة العديد من القوانين التي تضمن الحقوق والحريات ومن ذلك:

قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005:

احتوى هذا القانون على العديد من المبادئ الأساسية التي تعمل على حفظ وصيانة حقوق الإنسان، ومن بين هذه المبادئ، بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم البريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ شخصية العقوبة وتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الوظائف وإساءة استعمال السلطة، وعدم القضاء على الأشخاص وضربهم وتفتيشهم في غير الأحوال التي حددها القانون، وحظر استخدام القوة أو التهديد الذي يقع على أي شخص لحمله على الاعتراف بجريمة، وحظر سب الأديان السماوية وجيع الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه أو كرامته.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م:

نص هذا القانون على الإجراءات التي يتوجب على المحاكم إتباعها عند النظر في الدعاوي الجنائية بما يضمن للمتهم تحقيق محاكمة عادلة، بحيث يكفل له حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق توكيل محام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو التحريات أو أثناء المحاكمة، كما نص القانون على الإجراءات التي تمكن المتهم من طعن على الأحكام الصادرة بحقه لدى القضاء بدرجاته المختلفة.

القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية العقابية:

نظم مشروع الاتحادي للمنشآت العقابية بما شمله من تنظيم للتفريد العقابي وإيداع المسجونين وتحديد فئاتهم وكفل الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتثقيف والتأديب، كما نظم الإفراج عن المسجونين وتأهيلهم، وأهم ما ورد في هذا القانون من أحكام تتضمن حقوق للسجناء وحمائتهم، منها تقرير الحق لعضو النيابة العامة المختصة في دخول المنشآت الإصلاحية والعقابية في أي وقت وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة أثناء تواجده بالمنشأة والتقديم إليه بشكوى. فضلا عن تقرير الحق لكل مسجون في التقدم بالشكوى إلى وزير الداخلية أو النائب العام أو مدير الإدارة المختصة أو ضابط المنشأة. كما قرر للدبلوماسيين وجمعيات النفع العام المهمة بحقوق الإنسان الحق في زيارة السجون والاطلاع على أحوال المسجونين بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل:

احتوى قانون العمل على العديد من المبادئ التي يراعي فيها حقوق العمال مثل المساواة في الاستخدام والمهنة وحماية الأجور وساعات العمل والإجازات وسلامة العمال ورعايتهم الصحية والاجتماعية والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتسوية منازعات الفردية والجماعية، ولا يفرق قانون العمل بين الأشخاص في حق العمل

أو الاستمرار فيه لأي سبب يتعلق بالعرق أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو العقيدة فالجميع متساوون أمام القانون ماعدا متطلبات الوظيفة والالتزام بالمعايير المنظمة للعمل. وتواصل الدولة جهودها لتحسين هذه القوانين بمساعدة المنظمات الدولية لإجراء مراجعة شاملة لنظم وإجراءات الدولة في مجال العمل.

القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر:

أصدرت الدولة قانون الاتحادي (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتعد دولة الإمارات في مقدمة دول المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع في هذا المجال، مما يدل على حرص المشروع الإماراتي لى التصدي لجرائم الاتجار بالبشر وصور الاستغلال المختلفة للبشر وبخاصة النساء والأطفال، فعرفت المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية:

أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية والذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونة في مجال الأحوال الشخصية، ويسرى القانون المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات ما لم تكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفيهم وملمتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك احدهم بتطبيق قانونه.

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين:

اتفاقا مع المعايير الدولية، نظم القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين إدارة العادلة الجنائية للأحداث، تأسيسا على حاجة الحدث إلى معاملة منصفة وإنسانية خلال إجراءات الملاحقة القانونية والتحقيق معه ومحاكمته التي تعتمد الأصل على التدابير غير المانعة للحرية، ووفقا لهذا القانون يعد حدثا من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، كما ينص القانون على عدم معاقبة الأحداث بعقوبة الإعدام أو السجن، أو العقوبات المالية، كما أن أحكام العود لا تسري عليه، وفي عام 2003 تم إنشاء النيابة ودوائر متخصصة للنظر في قضايا الأحداث.

القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر:

نظمت أحكام قانون المطبوعات والنشر الاتحادي حرية الصحافة وكفلت تلك الحرية، فقد فرض القانون قيودا للممارسة الوزير لصلاحيته الإدارية بحيث لا يستغلها في مصادرة حق التعبير المكفول دستوريا، كذلك فغن لغان قد اعترف للصحافة بحقها في نشر ما تراه مناسبا.

القانون الاتحادي رقم () لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر:

نظم القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية عمليات استئصال الأعضاء البشرية سواء من جسم شخص حي أو متوفي ونقلها لشخص آخر، وأحوال التبرع بالأعضاء البشرية، وشروط وقيود ذلك، ومن أهم نصوصه ما جاء بالمادة السابعة منه والتي تخطر ببيع وشراء الأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، وحددت المادة العاشرة من هذا القانون جزاءات رادعة على مخالفة أحكامه وهي الحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو الحبس لمدة ثلاث سنوات.

القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات نفع العام:

في إطار تنظيم عملية الجمعيات الأهلية ومؤسسات النفع العام أصدرت القانون الذي حدد قواعد إنشاء الجمعيات وكيفية إدارتها واختصاصات الجمعية العمومية وشروط ووجبات وحقوق العضوية، كما ألزمها بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وخاصة فيما يتعلق بحساب الإيرادات والمصروفات والتي يشترط أن تكون مدعمة بالمستندات.

القانون الاتحادي رقم () لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي:

صدر هذا القانون لتحقيق وضمان متطلبات الحياة الأساسية والكرامة للمواطنين والذي ينظم من خلاله المساعدات الاجتماعية والفئات المستحقة لتلك المساعدات وكذلك حالات الإغاثة في النكبات والكوارث العامة.

القانون الاتحادي رقم(7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية :

ألزم القانون أصحاب العمل في القطاع الحكومي العام والخاص الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للتأمين على المواطنين العاملين في القطاعين المذكورين، والذي عرفهم القانون بالمؤمن عليهم، وبذلك أوجد القانون المظلة التي تحفظ للمؤمن عليهم أو المستحقين من عائلاتهم الحياة الكريمة في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التي نص عليها القانون والتي من أهمها الوفاة أو العجز وعدم اللياقة للخدمة صحيا وبلوغ سن الإحالة التعاقد.

القانون الاتحادي رقم(24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها:

يهدف القانون بصورة أساسية إلى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية نتيجة لخطط وبرامج التنمية المختلفة وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئية.

القانون اتحادي رقم () لسنة 2006 م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

يهدف القانون إلى كفالة أصحاب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم، وتكفل الدولة لهذه الفئة المساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتخذ الدولة التدابير المناسبة لمنع التمييز ضدهم على أساس كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: ضمانات الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي مع المنظمات الدولية

حرصت الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما عملت على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مساهمة منها في تعزيز مفاهيم المجتمع الدولي لحقوق الإنسان فانضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (1974)، وإلى اتفاقية حقوق الطفل (1997)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (2004)، وإلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (2007) وإلى اتفاقية مكافحة الفساد عام (2006) بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني.

كما وقعت الدولة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، هذا إلى جانب تصديقها على 9 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول ساعات العمل، العمل الجبري، تفتيش العمل، العمل ليلاً للنساء، المساواة في الأجور، الحد الأدنى للسن، أسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما عززت تعاونها الإقليمي في هذا المجال وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته قمة تونس عام 2004م، بالإضافة إلى تصديقها على اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل العربية.

وتعمل الدولة حالياً على استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما تدرس الدولة الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

المطلب الثالث: التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية

منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1971م تعمل دولة الإمارات على دعم أنشطة المنظمة الدولية إيماناً منها بتعزيز ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولي وقناعة بأن الأمم المتحدة تمثل الآلية الأفضل لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التنمية المستدامة.

كما عملت الدولة على تعزيز عضويتها في المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتطوير تعاونها مع منظمة الطيران المدني والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإضافة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وترتبط دولة الإمارات العربية المتحدة باتفاقيات تعاون مع أكثر من 28 منظمة دولية من منظمات الأمم المتحدة التي تقوم بتنفيذ نحو 80 مهمة استشارية وفنية في الدولة لمصلحة عدد الوزارات والمؤسسات والدوائر الاتحادية والمحلية.

بالإضافة لذلك فإن الدولة من خلال عضويتها في منطقة المؤتمر الإسلامي تعمل على دعم المنظمة لتمكينها من القيام بدورها في تطوير العمل الإسلامي بما يعود بالخير على الدول الإسلامية.

كما حرصت الدولة ومنذ انضمامها إلى جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة على تعزيز ودعم جميع أنشطتها وبرامجها الإقليمية بما يقوى ويعزز العمل العربي.

هذا إلى جانب أن الإمارات العربية المتحدة عضو مؤسس في منظمة مجلس التعاون الخليجي وأسهمت منذ إعلان ميلاد المجلس في ابوظبي بتاريخ 1981/5/25م في تعميق روابط التعاون بين دولة وتحقيق التكامل في مختلف الميادين وتنسيق المواقف والسياسات الخارجية الاقتصادية.

وفي إطار دعمها المطلق لنشاطات المنظمات التابعة للأمم المتحدة وقعت الدولة اتفاقية تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام 2005، في إطار برنامج يهدف إلى رصد وتأهيل الركبية اجتماعيا ونفسيا وإعادةتهم إلى دولهم ودمجهم في مجتمعاتهم حيث قدمت الدولة 30 مليون دولار لتوفير مشاريع الرعاية لهؤلاء الأطفال في بلدانهم، ومازالت الدولة تتابع بكل اهتمام إنجاز هذه البرامج مع الدول المعنية واليونيسيف. كما توقيع اتفاقية تعاون مع اليونيسيف بشأن الحملة العالمية لمكافحة الإيدز التي تهدف للوقاية من انتشار المرض.

وفي إطار التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ودعمها للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر قدمت الدولة مبلغ 15 مليون دولار لدعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمحاربة ومنع الاتجار بالبشر وتنظيم دورات تدريب للطاقم الفني، والقائمين على تنفيذ القانون، كما تقدم الدولة أيضا الدعم لصندوق الأمم المتحدة التطوعي للإنفاق على مكافحة أشكال الرق المعاصرة.

كما قامت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) بتنظيم العديد من البرامج مثل استراتيجية تقدم المرأة في الإمارات ومشروع تعزيز أداء البرلمانيات.

خلاصة الفصل الثاني:

حددت المادة 45 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي المجلس الأعلى للاتحاد -رئيس الاتحاد ونائبه- مجلس وزراء الاتحاد- المجلس الوطني الاتحادي- القضاء الاتحادي.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تحديد السلطات العامة في الدولة وفقاً لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة تطبيقاً لمبدأ "الفصل بين السلطات"، فهناك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع وتسمى "السلطة التشريعية"، أما السلطة التي تقوم بالوظائف القضائية "بالسلطة القضائية".

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لم ينص في أي مادة من مواده صراحة أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يبرر ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة على غيرها من السلطات الأخرى.

كما أن الفقرة (5/هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/40) المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها من حقوق الإنسان التزاماً من دولة الإمارات احترام واعمال لكافة المبادئ والمواثيق والعهود ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة العدالة الاجتماعية تكافئ الفرص بين الأفراد، وتوفير حياة أفضل واستقرار أقوى ومكانة دولية أرفع، حيث تم العمل على وضع هذا التقرير بمشاركة الهيئات الوطنية والجمعيات الأهلية للتعريف بجهود الإمارات في ميدان حقوق الإنسان ومدى التزامها بالقوانين الوطنية والاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها، ولبيان حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع استناداً إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل.

خاتمة

خاتمة:

دولة الإمارات العربية كيان سياسي لإمارات عربية متناثرة على ساحل الخليج العربي عملَ الشيخ زايد آل نهيان (حاكم إمارة أبو ظبي) بجد واجتهاد في لملمة شتات تلك الإمارات العربية، خاصة وإن المتغيرات الدولية، إعلان بريطانيا انسحابها من الخليج العربي عام 1971م، والتهديد الإيراني بضم بعض تلك الإمارات والجزر العربية أو استعمارها وملئ الفراغ العسكري الذي سيتركه الانسحاب البريطاني مما أوجد الحاجة الفعلية والملحة للإتحاد، هذا فضلا عن توفر الأرضية المشتركة والمقومات الأساسية لقيام الإتحاد بين الإمارات العربية، وتأسيسا عليه أجمع حكام الإمارات العربية بإقرار مشروع الإتحاد.

إلا أن الخلاف ظهر عندما بدأ البحث في الهيكلة السياسية والدستورية لدولة الإمارات المنشودة فاستمرت المفاوضات بهذا الخصوص ثلاث سنوات تقريبا تخللها وساطات عربية إقليمية ودولية من أجل تخفيف حدة الخلاف بينها، وتسوية بعض الأمور العائقة للاتفاق.

وجاء خروج البحرين وقطر من دائرة الإتحاد وإعلان استقلالهما كعامل مساعد، إذا صح التعبير، لإزالة بعض الخلافات في وجهات النظر مما دفع بقية الأطراف إلى الاتفاق وإعلان تشكيل دولة الإتحاد من سبع إمارات بدلاً من تسعة. ولا بد من ذكر الجهود الشخصي الذي بذله الشيخ زايد آل نهيان حاكم إمارة أبو ظبي وحنكته السياسية وتوجهه الوحدوي واستيعابه لأوضاع المنطقة والتدخلات الإقليمية والدولية فيها مما أوجد لديه تصور سياسي وحدوي واضح يستطيع الارتكاز عليه في مواجهة المتغيرات بعد الانسحاب البريطاني عام 1971م.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن طبيعة النظام السياسي والدستوري كانت من أبرز الصعوبات التي واجهت مشروع الإتحاد بين الإمارات العربية في الخليج العربي منذ طرحه أول مرة في 18 شباط 1968 بين إمارتي أبو ظبي وإمارة دبي وفي 25 شباط 1968 بين الإمارات التسع ولمدة ثلاث سنين، فإن هيمنة النزعة الذاتية والإقليمية والتطلع إلى استحواد أكبر وأوسع من صلاحيات الإتحاد أدى إلى أن تستمر

المفاوضات ثلاث سنين من عام 1968-1971 بين الإمارات العربية دون جدوى، فظهرت الخلافات بين البحرين وقطر من جهة وبقية الإمارات من جهة ثانية حول موقع العاصمة والميزانية، والتمثيل في المجلس الاتحادي أدى إلى انسحاب البحرين وقطر من الاتحاد وإعلان استقلالهما. وإن عملية انسحابهما (البحرين وقطر) أدى بشكل أو بآخر إلى تسيير وتسريع عملية الاتحاد بين الإمارات الباقية، وذلك لزوال عقبات مهمة بذلك الانسحاب كذلك فإن عدم التحاق أو انضمام رأس الخيمة إلى الاتحاد يعود وكما صرح الشيخ زايد بن سلطان لوكالة رويتر في 27 تموز 1971 (إن حاكم رأس الخيمة لم يوافق على النظام التشريعي للاتحاد والذي يعطي حق الفيتو في المجلس الأعلى الإماراتي أبو ظبي ودبي)، فضلا عن تمسكها -رأس الخيمة- بضرورة إجراء تعديلات على دستور الاتحاد ومعارضتها لتوزيع المقاعد في المجلس الاتحادي.

لابد من القول إن لشخصية الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الباع الطويل والمحور الأساسي في بلورة وإنجاح عملية الاتحاد، وذلك منذ توليه شؤون الحكم في إمارة أبو ظبي عام 1966 وهو يدعو إلى الوحدة وأنه تحكم بمقدرات إمارته ليسخرها في عملية إنجاز الاتحاد واستخدام بحكمة عملية التوافق السياسي بين الإمارات حتى جاء اتحاد الإمارات العربية المتحدة، بصيغته النهائية أقرب إلى الاتحاد الفيدرالي لوجود رئيس دولة واحد وعلم واحد ودستور واحد.

أما استقلالية كل إمارة بشؤونها الداخلية وممارسة السيادة على أراضيها ومياها الإقليمية وتمتع حكام الإمارات بسلطات مطلقة ولا تحد من مهماتهم القوانين وهم يمتلكون السلطتين التشريعية والتنفيذية بأيديهم، ولا تؤثر عليهم أي سلطة واحتفاظ كل إمارة بعملها. إن كل ذلك يتبع نظام الحكم اللامركزي المتبع في هذا النظام السياسي.

وإن يأخذ بعض المفكرين والكتاب على هذا الشكل أو صيغة الاتحاد وينسب إليها الضعف والتفكك ويدعوا إلى تعميق الاتحاد وتقوية أواصر مؤسساته كما هو حال الأستاذ خلدون ساطع الحصري.

إن النظام السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة كان من الصعوبات الجدية التي واجهت مشروع الاتحاد وعملت على تأخيره ثلاث سنوات وقلصته من تسع إمارات إلى ستة، ومن ثم أصبح سبع إمارات.

ومن أهم التوصيات التي يمكننا ذكرها من أجل ضمان حماية الكيان الدستوري يجب أولاً ضمان استقلال الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وتدعين دورها في الحفاظ على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وإرساء دعائم دولة القانون في ظل التمسك بمبدأ المشروعية، وقد توصلنا إلى:

✓ على المشرع الإماراتي وتماشياً مع الرسالة السامية في كفالة الحقوق والحريات الأساسية وترسيخاً لقواعد الديمقراطية التي باتت من معالم المجتمع الإماراتي، فإنه يبدو ملحاً إنشاء محكمة دستورية عليا متخصصة تكون مهمتها رقابة دستورية القوانين.

✓ على المشرع الإماراتي أن يحدد النطاق الزمني لأحكام المحكمة الاتحادية العليا في المجال الدستوري بحيث يبين عما إذا كانت الأحكام الصادرة بشأن دستورية القوانين لها أثر مباشر أو رجعي يرجع إلى تاريخ صدور القانون، وأن يتطرق بالنصوص الدستورية لهذه المسألة وأن يضع لها قواعد بدلاً من الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن.

✓ على المشرع الإماراتي مراجعة كافة القوانين الجنائية وغيرها المعمول بها لتتقيتها من شائبة عدم الدستورية.

✓ إضافة رخصة التصدي للدائرة الدستورية وسائر دوائر المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها اسمي جهة قضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة والتوسع في استعمالها تلك الرخصة لما في ذلك من تأكيد مبدأ سيادة القانون وتمكين المحكمة من أداء وظيفتها في حماية الدستور.

✓ الاهتمام بتدريس القضاء الدستوري المقارن بشكل مفصل ضمن مساق القانون الدستوري، لطلبة كليات القانون بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- ✓ ضرورة الأخذ بالفصل المرن القائم من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات وليس الفصل التام.
- ✓ عدم نص الدستور الإماراتي صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وحتى بشكل ضمني، ولعل ما يبرز ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى، إلا أنّ مقتضيات الحياة العملية تستلزم وجود تعاون بين السلطات فيما بينها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد إبراهيم أبو سن وآخرون: الإدارة العامة في الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العصرية-الإمارات، الطبعة الأولى 1988.
2. أحمد حسبو: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الثاني، إصدار كلية الشرطة-أبو ظبي، 1995.
3. جال زكريا قاسم، الأسس التاريخية لوحدة الإمارات، دور الاستعمار في تجزئتها، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
4. سعد عصفور: المبادئ السياسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع.
5. سليمان محمد المطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين الشمس، الطبعة 5، 1986.
6. السيد محمد إبراهيم: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات-أبو ظبي، طبعة عام 1975.
7. عادل الطبطبائي: النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، دون ناشر، طبعة عام 1978.
8. عبد الرحيم الشاهين: نظام الحكم والإدارة في دولة الإمارات، مطبعة جلفار-رأس الخيمة، 1997.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الغربي والإسلامي، منشأة المعارف، الطبعة 2، الإسكندرية، 2002.
10. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، أكاديمية شرطة دبي، طبعة 1987.

11. محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، دون دار نشر، طبعة 1987.
12. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 1996.
13. محمد سالم المزروعى، حكاية دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، دار كتاب للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 1، 2019.
14. محمد ضريف، القانون الدستوري - مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية - مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 1، 1998.
15. محمد كامل ليله: النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، دون تاريخ طبع أو نشر.
16. وحسين عثمان محمد: النظم السياسية والقانون الدستوري، إصدارات المكتبة القانونية، طبعة 1989.
17. يحيى الجمل، التجربة الوندوية العربية المعاصرة: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (بعنوان الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر، الطبعة 1، 1981.

ثانياً: المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الرابع، دار الجليل و دار لسان العرب، بيروت، 1988.

ثالثاً: الذكرات والرسائل الجامعية

1. مبارك العتيبي، فصل النظامين الكويتي والأردني : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.
2. محمد حسن جماع تمساح، الفصل بين السلطات، "دراسة تطبيقية على دساتير السودان"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2014.

3. محمد فارس الفارس، قيام دولة الإمارات العربية المتحدة من الاتحاد التساعي على الاتحاد السباعي (مباحثات الاتحاد وتطورات الأحداث في منطقة الخليج)، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2019.

رابعاً: المجالات

1. أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.

2. خالد سماره الزغبى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 1987

3. سعد حمادة، أعمدة الديمقراطية، المحاماة، العددان 1-2، السنة التاسعة والخمسون، (يناير - فبراير 1979)

4. سعيد فروري، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، 2009.

5. عادل يونس، المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ودورها في الرقابة الدستورية، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 1975.

6. محمد دده، مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، نواكشوط، العدد 11، 2013.

7. يوسف محمد عبيدان: الحركة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة من عام 1971 إلى الوقت الحاضر "نشأتها وخصائصها"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 2 سنة 37، يوليو 1995.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. علي هادي حميدي، النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر للفصل المرن بين السلطات، موقع كلية القانون في 19 أبريل 2012. الموقع الإلكتروني <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&1cid=29412>

ii. المصادر القانونية:

أ/ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. دستور الإمارات العربية المتحدة.

ب/ القرارات:

1. قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006، في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني للاتحاد، الجريدة الرسمية، عدد 453، سنة 36، أغسطس 2006.

iii. المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bowles, Nigel, The Government and Politics of the United States, Mcmillan, Basingstoke, 1998.
2. DiClerio, Robert, The American President, Prentice Hall Inc., New Jersey, 1995 .
3. Farrand, Max, The Framing of the Constitution of The United States, Yale University Press, New Haven, 1962 .
4. Mckay, David, American Politics & Society, Blackwell, Oxford, 2001.
5. Wilson, James, Q., American Government Institutions and Policies, Mass D.C. Heath, Lexington, 1989.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	
صفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الإهداء
1	مقدمة
<p>الفصل الأول: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة</p>	
09	المبحث الأول: نشأة وتطور النظام السياسي الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة
09	المطلب الأول: وجود دستور اتحادي
10	الفرع الأول: نشأة الدستور الإماراتي
13	الفرع الثاني: بعض خصائص الدستور الإماراتي
13	أولاً: دستور مكتوب "مدون"
15	ثانياً: دستور اتحادي دائم
15	ثالثاً: أسلوب توزيع الاختصاصات
17	رابعاً: يهياً لحياة نيابية ديمقراطية
19	المطلب الثاني: الدستور الإماراتي بين الجمود والمرونة
19	أولاً: اقتراح التعديل الدستوري وإعداده
20	ثانياً: إقرار التعديل الدستوري
24	المطلب الثالث: مدى وجود قضاء مستقل بدولة الإمارات
26	المبحث الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام الإماراتي
27	المطلب الأول: تشكيل الدائرة الدستورية واختصاصاتها بدولة الإمارات
27	أولاً: تشكيل الدائرة الدستورية
28	ثانياً: اختصاصات الدائرة الدستورية بشأن حماية الكيان الدستوري

29	المطلب الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي
29	أولاً: من له الحق في الطعن بعد دستورية القوانين
33	ثانياً: وسائل الطعن على دستورية القوانين
35	ثالثاً: أثر الحكم في الطعن بعدم دستورية القوانين
36	المطلب الثالث: تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي
36	أولاً: مزايا دور الدائرة الدستورية
38	ثانياً: مسالبا الرقابة على دستورية القوانين في الإمارات العربية المتحدة
39	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات	
43	المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق
43	المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات
45	المطلب الثاني: موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات
45	أولاً: موقف الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات
49	ثانياً: موقف الدول الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات
52	المبحث الثاني: موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات
52	المطلب الأول: نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه
52	أولاً: نشأة الدستور الإماراتي
54	ثانياً: خصائص الدستور الإماراتي
56	المطلب الثاني: مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي اتجاه مبدأ الفصل بين السلطات
60	المبحث الثالث: ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان
60	المطلب الأول: الضمانات الدستورية وضمانات الدستور القانونية
68	المطلب الثاني: ضمانات الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي مع المنظمات الدولية
69	المطلب الثالث: التعاون الدولي من المنظمات الدولية والإقليمية

فهرس المحتويات

71	خلاصة الفصل الثاني
73	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات